ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Recognition and enforcement of foreign arbitral awards in the practice of Russian courts

Assistant Lect . Omar Farouk Fawzy Saleh
Presidency of the Sunni Endowment Diwan, Baghdad, Iraq

omar76albayati@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 10 September2024
- Accepted 23 October 2025
-Available online 1 March 2025

Keywords:

- Russian Federation
-Foreign arbitral award
- New York Convention
-On the principle of reciprocity.

Abstract: This research deals with the foreign arbitral award, its nature, and the procedures for recognizing and implementing foreign arbitral awards in general and on the territory of the Russian Federation in particular. It also sheds light on the most important major international agreements in this field and their impact on developing the Union's internal laws to facilitate implementation and the extent of the impact of the Convention on the Implementation of Foreign Arbitral Awards (New York) of 1958 enacting the Russian Federation Arbitration Procedures Law of 2002 currently in force within Russia.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها في ممارسة المحاكم الروسية

م.م. عمر فاروق فوزي صالح
رئاسة ديوان الوقف السني، بغداد، العراق
omar76albayati@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٠/ ايلول/٢٠٢٤
- القبول : ٢٣ /شباط/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر :١/ أذار/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- الأتحاد الروسي
- القرار التحكيمي الأجنبي
- إتفاقية نيويورك
-مبدأ المعاملة بالمثل

الخلاصة: يتناول هذا البحث القرار التحكيمي الأجنبي وماهيته وإجراءات الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها بشكل عام وعلى أراضي الاتحاد الروسي بشكل خاص ، ويسلط الضوء أيضًا على أهم الاتفاقيات الدولية الرئيسية في هذا المجال واثرها في تطوير قوانين الاتحاد الداخلية الخاصة بتسهيل التنفيذ ومدى تأثير إتفاقية تنفيذ الاحكام التحكيمية الاجنبية (نيويورك) للعام ١٩٥٨ في سن قانون إجراءات التحكيم للاتحاد الروسي للعام ٢٠٠٢ النافذ حاليا داخل روسيا.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : قد تنشأ خلافات في عملية تنفيذ المعاملات الاقتصادية الأجنبية، ومن الطبيعي أن يسعى الطرفان إلى إيجاد الحل الأكثر كفاءة وسرعة لمثل تلك القضايا المثيرة للجدل. إذ يمكن حلها من خلال الوساطة، أو بشكل أكثر جذرية عن طريق اللجوء إلى محكمة التحكيم. إلا أنه بعد صدور القرار التحكيمي فمن المحتمل أن تواجه الأطراف مسألة كيفية تنفيذ القرار، خاصة أنه يجب تنفيذه في دولة أجنبية.

على مدى العقود الماضية، كان هناك إتجاه متزايد في المحاكم لزيادة عدد القضايا التي تهدف إلى الاعتراف بقرارات المحاكم الأجنبية وعمليات التحكيم وتنفيذها. وقد وعت محاكم روسيا لأهمية ذلك وضرورة تسهيله سيما وإن لها رغبة كبيرة لتطوير قطاعها التجاري. فدخل إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية السابق كطرف في عدد من المعاهدات الدولية التي تهدف إلى حل القضايا الإجرائية المتعلقة بالإعتراف بقرارات المحاكم ذات الاختصاص العام ومحاكم التحكيم الدولية وتنفيذها , منها بروتوكول جنيف

١٩٢٣ وإتفاقية الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك)١٩٥٨ والإتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي ١٩٦٥ وغيرها واكمل مسيرته الاتحاد الروسي بعد تفتته .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه على الرغم من حداثة الإتحاد الروسي[١] لهذا المجال إلا أنهم أولوا للتحكيم وسُبلَ إنفاذهِ عنايةً عاليةً عن طريق تضمين الدستور وقانون المرافعات المدنية لفقرات تهدف تسهيل تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية , ولا يمكن إنكار الجهود التي بذلت في سن قانون إجراءات التحكيم للإتحاد الروسي للعام ٢٠٠٢ والذي شمل كل جزئيات وتفاصيل التحكيم التجاري الدولي .

لذلك ومن خلال هذا البحث البسيط نرى أن تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في الإتحاد الروسي مثيرة للإهتمام بسبب حداثة هذا الطريق لديهم , وتركيز الإتحاد الروسي لتطويره بشكل سريع لما له من فائدة في زيادة التعامل التجاري الاجنبي . وبالتالي سنحاول من خلال هذا البحث إظهار كيف إستطاع الإتحاد الروسي تطوير قوانينه ودستوره بما يخدم إزدهار إقتصاده وتسويةَ أغلب المشاكل الناتجة عن التعامل الاقتصادي الخارجي تحكيمياً ومدى تأثر قوانينه بالإتفاقيات الدولية وخصوصا إتفاقية الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ١٩٥٨ إتفاقية نيويورك .

وبغية توضيح ذلك سيقسم البحث الى مبحثين يختص الأول منه **الحكم التحكيمي الأجنبي تنفيذه وشروطه** والذي قسم بدوره الى مطلبين خصص الأول منه الى الإعتراف بالأحكام التحكيمية التجارية الأجنبية ومنه الى فروع الأول الحكم التحكيمي الأجنبي والثاني الإتفاقيات الدولية التي تناولت الإعتراف بالقرار الأجنبي وناقش المطلب الثاني شروط تنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي والذي إنقسم الى شروط خاصة بمحكمة التحكيم كفرع

---

(١) إن المتتبع لتطور التحكيم الدولي التجاري في روسيا يجده ان عمر هذه الطريقة مقارنة بالدول الاخرى ليست ببعيدة اذ بدأت بوادره عام ١٩١٧ من خلال اراء واجتهادات وافكار محامين وفلاسفة قانونيين امثال المحامي أفانسي إرازموفيتش والفقيه القانوني ديريوزينسكي ، فلاديمير فيودوروفيتش , حاتم عبد الرحمن محمد حسن إبراهيم , دور التحكيم كوسيلة مثلى لفض النزاعات , رسالة ماجستير , جامعة الزعيم الازهري , السودان , ٢٠١١ ص ٣٠.

أول و شروط خاصة بالقرار التحكيمي كفرع ثاني . أما المبحث الثاني **والذي إختص بآلية إنفاذ القرار التحكيمي في الإتحاد الروسي وموانعهُ** والذي إنقسم أيضا الى فرعين إختص الأول آلية انفاذ القرار التحكيمي الأجنبي وينقسم الى آلية إنفاذ القرار بشكل عام والثاني آلية الإنفاذ حسب محاكم التحكيم الروسية و الفرع الثاني موانع تنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي في الإتحاد الروسي من منظور إتفاقية نيويورك ١٩٥٨ والذي انقسم الى أولاً عدم تنفيذ القرار التحكيمي عملاً بإتفاقية الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك ١٩٥٨) و ثانياً موانع تنفيذ القرار التحكيمي إستناداً الى قوانين الإتحاد الروسي . ونختم البحث بخاتمة نوضح فيها أهم الإستنتاجات التي توصلنا اليها مع ذكر أهم التوصيات التي نرى ضرورة الأخذ بها.

المبحث الاول

القرار التحكيمي الاجنبي تنفيذه وشروطه

يعد القرار التحكيمي ثمرة عملية التحكيم التي تحاول أطراف النزاع الوصول اليها , إلا أن هذا القرار لن يكون له أثر يذكر في حالة عدم تنفيذه [١] إذ أنه سيبقى حبراً على ورق ودون أيّ قيمةٍ قانونيةٍ أو عمليةٍ , لذا وجب معرفة ما هو الحكم التحّكيمي ومتى يكون أجنبيا وكيفية الإعتراف به

المطلب الأول : القرارات التحكيمية التجارية الأجنبية والإعتراف بها .

تعد قضية وصول المحكم الدولي الى قرار تحكيمي بمثابة نقطة أولى يتطلع اليها أطراف النزاع تتبعها خطوات عدة هدفها تنفيذ هذا القرار لذا وجب علينا معرفة ماهية هذا القرار وأهم الإتفاقيات المنظمة له , لذا سيقسم هذا الفرع الى إتجاهين يخصص الأول منه لتعريف القرار التحكيمي الأجنبي والفرع الثاني الإتفاقيات الدولية التي تناولت الإعتراف بذلك القرار .

الفرع الأول : مفهوم القرار التحكيمي[٢] التجاري الأجنبي .

إختلفت وِجهاتُ النظّرِ في تَعريفِ القرار التحكيمّي الأجنبّي [٣] كونَ القوانينِ الدوليّةِ والإتفاقياتِ و لوِائحَ المُنظماتِ المَعنيةِ بالتحّكيمِ تَلافت إعطاءَ تَعريفٍ مُحددِ لهُ[٤] , إلا أنَّ

---

(١)أصبحت مشاكل تنفيذ القرارات والأفعال الأخرى الصادرة عن محاكم الدول الأجنبية فيما يتعلق بأراضيها الوطنية وفيما يتعلق بالحالات خارج الحدود الإقليمية موضوع للمناقشة في المؤتمر الرابع والعشرين لوزراء العدل الأوروبيين "إنفاذ قرارات المحاكم وفقًا للمعايير الأوروبية" ، الذي نظمه مجلس أوروبا وعقد في الاتحاد الروسي (أكتوبر ٢٠٠١)، وكان الغرض منه هو وضع معايير مشتركة لأوروبا في تشكيل الإطار التنظيمي وممارسة تنفيذ قرارات المحاكم، وهو ما يمكن أن يكون إنجازًا كبيرًا في إنشاء عموم أوروبا، وفي المستقبل مساحة قانونية عالمية. عبد الحميد الاحدب , التحكيم الدولي واتفاقية نيويورك ١٩٥٨ المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي , عدد خاص , ص ٤٠٣

(٢) يطلق مصطلح القرار التحكيمي عندما يكون احد اطرافه اجنبيا ويختار طرفي النزاع قانونا اجنبيا للفصل في نزاعهم او عندما تقودهم قواعد تنازع القوانين الى قانون اجنبي , أي ان حلقة التحكيم ستتوسع ليدخل فيها عناصر وقوانين اجنبية غير وطنية على عكس الحكم التحكيمي الذي تطبق فيه قوانين وطنية بحتة ولا مجال فيه لاختيار قانون اجنبي من قبل طرفي النزاع د. فوزي محمد سامي , التحكيم التجاري الدولي , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الاردن ٢٠١٠ , ص ٢٩٩

جميعَ الأطراف إتفقت على إنهُ حُكم مُشابهٌ للحّكمِ القضائيّ لكنهُ مُتغيرٌ بِحسب المعيارِ الذي يعتمدُ عليهِ هذا التحديد[١].فقد عُرفَه الفقيه الفرنسي Gaillard[٢] بأنهُ القرارُ الصادِرُ عن المحكمِ والذي يفصلُ بشكلٍ قطعيٍّ على نحوٍ كليٍّ أو جزئي , في منازعةٍ تجاريةٍ معروضةٍ عليهِ سواءٌ تعلقَّ هذا القرارُ بموضوعِ المُنازعةِ ذاتِها أو بالإختصاصِ أو بَمسألةٍ تَتصِلُ بالإجراءاتِ التي أَدت بالمحّكمِ الى إنهاءِ الخُصومةِ[٣] . وعرفه الفقيه الفرنسي Jean-Paul Béraudo [٤]بانهُ القرارُ الصادرُ عن محكمةِ التحّكيمِ , الذي يقومُ بإنهاءِ منازعةِ التحّكيمِ

---

(٣) حدد بعض فقهاء القانون الدولي معايير للتميز بين الحكم التحكيمي الداخلي و القرار التحكيمي الاجنبي ومنها المعيار الجغرافي , باتخاذ موطن اطراف النزاع معيارا لتحديد دولية التحكيم أي انه قد تم في بلد اجنبي او كان احد طرفيه اجنبياً , وقد اخذ بهذا المعيار اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ في مادتها الاولى الفقرة الثالثة ذلك الامر بالإضافة الى القانون النموذجي للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري (اونيسترال) . والمعيار القانوني : عندما تتصل عملية التحكيم بأكثر من نظام قانوني (مكان التحكيم جنسية الاطراف , القانون الواجب التطبيق ... الخ) , والمعيار الاقتصادي : عندما يتعلق الموضوع بالتجارة الدولية , زهير الحسيني , النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي لنزاعات الاستثمار , مجلة التشريع والقضاء , بغداد . العدد ٢, ٢٠١٠ ص ٢٣٥,

(٤) لم تحدد اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ او القانون النموذجي الخاص بلجنة التجارة الدولية للأمم المتحدة ١٩٨٥او لوائح غرف التجارة الدولية بباريس ومحكمة تحكيم لندن او جمعية التحكيم الامريكية نصا واضحا للقرار التحكيمي . رافت رشيد ميقاتي , تنفيذ الاحكام الوطنية , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة القاهرة, ١٩٩٦ , ص١١.

(١) قسم الفقه القضائي القرار التحكيمي الى اتجاهين الاول الموسع وعد هذا تعريفه اذ اعتمد فيه على ان القرار الصادر عن هيئة التحكيم سوف يفصل بالمنازعة بشكل كامل وتشمل القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم المتعلقة باختصاص المحكمة او بتحديد القانون الواجب التطبيق او العقد وصحته تحديد مسؤولية الطرف المقصر في العقد وان لم تفصل بالأمر , المتنازع عليه بشكل كامل اذ لا يمكن ترجمته في صور التزام مالي مباشر في بعض الحالات . هشام علي صادق , حفيظة السيد الحداد , القانون الدولي الخاص (القانون القضائي الخاص الدولي و التحكيم الدولي) الكتاب الثالث , دار الفكر العربي , مصر ١٩٩٩ , ص ١٩٠ .

(٢)إيمانويل جيلارد (١٩٥٢-٢٠٢١) هو فقيه ومحامي بارز حاصل على شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي وعمل ايضا كمحاضر للتحكيم الدولي في جامعة باريس بانثيون اساس لغاية عام ١٩٨٢ بالإضافة الى جامعات اخرى ساهم بخبرته بالتحكيم بتطوير النظرية القانونية والأبحاث حول قانون التحكيم الدولي، وخاصة في الموضوعات المتعلقة بقانون الاستثمار والتحكيم , وكان أيضًا من دعاة وجود نظام قانوني تحكيمي مستقل د. يعقوب يوسف صرخوة ,احكام المحكمين وتنفيذها دراسة مقارنة في التحكيم التجاري ,ط١, الكويت ١٩٨٦ , ص ٢٩

(٣) ابراهيم رضوان الجفير , بطلان حكم المحكم , ط ١, دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٩ , ص٣١.

(٤) جان بول بيرودو هو محام واكاديمي ومؤلف اعمال قانونية , عمل كقاض في المحكمة العليا الفرنسية ونائبا لرئيس محكمة التحكيم الدولية ومحاضرا للقانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي لجامعة بانثيون السوربون. انتخب كمستشار لرئيس جمهورية الكونغو لإبداء مشورة انضمام بلده لاتفاقية نيويورك ١٩٥٨ وله عدة مؤلفات واراء بهذا الاتجاه المحامي د. محمد داود الزعبي ,دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات الدولية التجارية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان ٢٠١١ , ص ٦٧.

بشكلٍ كليٍّ أو جزئي أو قرارُ التحّكيمِ المقتصرُ على الأحكامِ الصادرةِ عن هيئةِ التحّكيم التي تفصلُ بشكلٍ نهائيٍّ في القضايا تتناولها [١] .

يترتب على ذلك أنه إذا قضت هيئةُ التحكّيمِ بمسؤوليةِ أحدِ الأطرافِ أو تحديدِ القانونِ الواجبِ التطبيق أو أنَّ المحكمةَ مختصةَ بهذا الأمر أو غيرَ مختصةٍ بهِ فأن ذلِكَ لا يعدُّ من قبيلِ الحُكمِ التحكيمّي أي أنهُ لا يُمكنُ الطعنُ بهِ . وعرف أيضا أنهُ كلُّ حكمٍ قطعيٍّ في جميعِ المسائلِ المعروضةِ على هيئةِ التحكّيم بما في ذلِكَ موضوعُ النزاعِ وكذا الحُكم الذي يفصِلُ في مسألةِ إختصاصِ هيئةِ التحكيم أو أيّ مسألةٍ أُخرى . فالقرارُ الصادرُ عن المحكمّينَ بصددِ الفصلِ في النزاعِ يَخصُ النزاعاتِ المتعلقةِ بالمصالحِ الإقتصاديةِ لدولتينِ على الأقل وهذا التعريفُ الذي أميلُ اليهِ كونهُ قد أخذَ ميزاناً واحداً جمعَ فيهِ المعيارَ الإقتصادّيَ (مصالح التجارة الدولية) و المعيار القانوني(العنصر الأجنبي) وكرس معياراً واحداً وهو المصالح الإقتصادية لدولتين على الأقل (معيار إقتصادي يتمثل في المصالح الإقتصادية و معيار قانوني يتعلق بتعدد الدول)[٢]

ثانيا : الإتفاقيات الدولية التي تناولت الإعتراف بالقرار الأجنبي[٣] .

يعد الإعتراف[٤] بالقرارِ التحكيمّي[٥] وتنفيذهُ[٦] من قبلِ الطرفِ المَحكومِ عليهِ مهمُ جداً. وقد دأبت دولُ العالمِ على إرساء هذا المبدأِ حرصاً منها على تعزيزِ الثقةِ بينَ الدوّلِ أعضاءِ

---

(١) عد قسم الفقه القضائي هذا الاتجاه القسم الثاني (الضيق) للقرار التحكيمي ويترتب عليه ان القرارات التي تفصل في المسائل المتصلة بالموضوع كصحة العقد الاصلي ليس الاحكام التحكيمية , وانما هي تحضيرية وهي غير قابلة للطعن د. فوزي محمد سامي , التحكيم التجاري الدولي , مصدر سابق , ص٢٩٩

(٢) استبعد هذا التعريف القرارات الصادرة عن المؤسسات التحكيمية، كما استبعد قرارات الاختصاص و تلك التي تتضمن تدابيرا تحفظية.. وهو قريب جدا من قوانين التشريع الفرنسي هشام علي صادق , حفيظة السيد الحداد , القانون الدولي الخاص (القانون القضائي الخاص الدولي و التحكيم الدولي) , مصدر سابق , ص ١٩٠

(٣) قامت المحكمة العليا للاتحاد الروسي بتعديل قائمة المعاهدات الدولية التي تعتبر مصادرا لها عند البت في مسألة تحديد إمكانية وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في روسيا. لتشمل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ١٩٥٨ (المشار إليها نيويورك) والاتفاقية الأوروبية للتحكيم في التجارة الخارجية ١٩٦١ , عادل محمد خير، حجية و نفاذ أحكام المحكمين و إشكالاتها محليا و دوليا، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية، القاهرة ،مارس ١٩٩٥،ص٥٢.

المجتمعِ الدوّلي والسيرِ بمعاملاتِ التجاريةِ , وقد جاءت مجموعةٌ مِنَ الإتفاقياتِ الدوّليةِ والإقليميةِ الثُنائيةِ منها والمتعددةِ لتعززِ هذا المبدأ[١] .

كان أولَ من أرسى مبدأَ الإعترافِ بالقراراتِ الأجنبيةِ الدوّليةِ هو بروتوكول جنيف عام ١٩٢٣ [٢] , الاّ أنَّ هذا البروتوكول لم يحدد شروطَ الإعترافِ بالأحكامِ التحكيّميةِ الأجنبيةِ وتنفيذها داخل إقاليم الدول المتحاكمةِ , إذ تركَ شروطَ التنفيذِ لقوانينِ تلكَ الدوّلِ الوطنية . لتاتي إتفاقية جنيف الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية عام ١٩٢٧ بشروطٍ معينةٍ للقرارِ التحكيمّي كي تعترف الدوّل بأحكامِ التحكيم وتُنفيذها في إقليم الدول المتعاقدة[٣]

---

(٤) هو قبول النظام الوطني للقرار التحكيمي دون الالتزام بتنفيذه الا اذا تقدم المحكوم له طلبا لذلك وتوفرت الشروط المطلوبة بالحكم و عرفه الفقه القانوني الروسي بانه قوة الحكم النهائي لمحكمة اجنبية او قرار تحكيم تم قبوله من قبل الدولة التي يتم فيها الاعتراف . عباس عبد الصمد عباس , الخيار القانوني لتسوية منازعات الاستثمار بموجب اتفاقية واشنطن , اطروحة دكتوراه غير منشورة , الجامعة الإسلامية في لبنان , بيروت , ٢٠٢٠, ص ٧٩

(٥)على الرغم من العدد الكبير من الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن هذه المسألة، فإن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل من قبل المحاكم، هو الأساس في مجال الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها هو الإجراء المنصوص عليه في اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية. إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية » ١٩٥٨، وهي منصوص عليها في الأنظمة القانونية لمعظم الدول القائمة، وهي اليوم أداة فعالة. رافت الميقاتي , تنفيذ القرارات التحكيمية , اعمال المؤتمر العربي الاوربي للتحكيم , المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي , بيروت ,العدد٣ , ١٩٩٦ , ص ١٢٦.

(٦) يقصد بالتنفيذ : الوفاء بالالتزامات التي رتبها قرار الحكم الصادر عن هيئة التحكيم المكتسب لصيغة التنفيذ من جهة قضائية . علي حميد عبد الرضا , تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية , رسالة ماجستير كلية القانون , جامعة بغداد . ١٩٨٩ ص ٨٥.

(١) دخلت روسيا في العديد من الاتفاقيات الدولية(الثنائية منها والمتعددة الاطراف) بغية تنظيم عملها الاقتصادي ورغبة منها في تسوية المنازعات الحاصلة من تلك النشاطات . زودة عمر، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، مجلة المحكمة العليا – عدد خاص الجزء الأول – الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم الجزائر ، قسم الوثائق ،سنة ٢٠٠٩

(٢) تنظر المادة الثالثة من بروتوكول شروط التحكيم (جنيف) ١٩٢٣ التي نصت على " تلتزم الدول المتعاقدة بكفالة تنفيذ احكام التحكيم الصادرة في اقليمها طبقا لأحكام هذا البروتوكول عن طريق سلطاتها الوطنية وبما يتفق مع احكام قوانينها الوطنية "

(٣) تنظر المادة الاولى من معاهدة جنيف الخاصة بتنفيذ قرارات التحكيم الاجنبية ١٩٢٧ التي نصت على " يحوز حكم التحكيم الذي يصدر بناءً على مشارطة تحكيم او شرط تحكيم المشار اليه في بروتوكول جنيف عام ١٩٢٣ بحجية الامر المقضي في اقليم الدول متى طلب منها ذلك طبقا للقواعد الاجرائية المتبعة في هذا الاقليم وذلك متى توفرت الشروط المقررة في الفقرة الثانية من نفس المادة ولم يتوفر مانع من موانع الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليها في المادة الثانية من نفس الاتفاقية " .

أستمرّ عملُ الدوّل على بروتوكول جنيف للعام ١٩٢٣ وإتفاقياتها لفترةٍ ليست بقصيرةٍ لتأتي إتفاقيةُ الإعترافِ بقراراتِ المحاكم الأجنبية (نيويورك) للعام ١٩٥٨ [١] الخاصة بتسويةِ النزاعاتِ الحاصلةِ عن النشاطِ التجاريّ لتؤكِدَ للدولِ المُنضمةِ إليها أهميةَ الإعترافِ بالأحكامِ التحكيّميةِ الدوّلية وتنفيذها [٢] إذ لا يقتصِرُ على القراراتِ التحكيميّةِ المَحليةِ في الدوّلة فقط التي يطلب فيها الإعترافُ والإنفاذ . وسيتمُ شرح تنفيذ القرارات التحكيمية طبقا لهذهِ الإتفاقية بشيء من التفصيل في المبحث الثاني .

أوجبت الإتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي عام ١٩٦١[٣] ضمن موادها[٤] على ضرورة إعترافِ الدوّلِ بالأحكامِ التحكيّميةِ الصادرةِ طبقاً لهذهِ الإتفاقية وتنفيذها حتى وإن

---

(١) انظم الاتحاد الروسي لهذه الاتفاقية في ٢٩ كانون الاول ١٩٥٨وصادق المجلس الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على هذه الاتفاقية في ١٠ اب ١٩٦٠ ليشارك الاتحاد الروسي في الية انفاذ قرارات التحكيم الدولية ضمن مجال القانون الدولي د. كمال عبد العزيز ناجي, دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي , ط١ , مركز دراسات الوحدة العربية , لبنان , ٢٠٠٧ , ص ١٢٣.

(٢) تنظر المادة الاولى من ف١ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها (نيويورك) ١٩٥٨ التي نصت على " تطبق هذه الاتفاقية على الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها متى صدرت هذه القرارات في اراضي دولة خلاف الدولة التي يطلب الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها فيها ومتى كانت ناشئة عن خلاف بين اشخاص طبيعيين او اعتباريين , وتنطبق ايضا على قرارات التحكيم التي لا تعتبر قرارات محلية في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها " وتنظر المادة ٣ من نفس الاتفاقية التي نصت " على كل دولة متعاقدة ان تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وان تقوم بتنفيذها وفقا للقواعد الاجرائية المتبعة في الاقليم الذي يحتج فيه القرار .... "

(٣) انظم الاتحاد الاشتراكي الروسي لهذه الاتفاقية عام ١٩٦٢ ومن بعده التزم الاتحاد السوفياتي كخليفة لروسيا الاشتراكية بهذه الاتفاقية, كونها من الادوات المهمة لتسوية النزاعات الناشئة عن التعامل الاقتصادي بين الدول الاوربية عن طريق التحكيم , الا ان هذه الاتفاقية اختلفت عن قانون التحكيم التجاري الدولي للاتحاد الروسي في المادة ٧ ف ٢ التي نصت " يقوم المحكمون بتسوية النزاع بصفتهم وسيطا وديا , اذا اتفق الاطراف ويسمح القانون الذي يخضع له التحكيم بذلك " كون لوائحه لم تجز هذا الموضوع د. احمد ابو الوفا , الوسيط في قانون المنظمات الدولي , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١١, ص ٥٧ , احمد الصلاحي , النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة , ط١ ,صنعاء ,المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ,٢٠١١ ,ص ٨٩.

(٤) تنظر المادة التاسعة ف ١ من الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي ١٩٦١ التي تنص على " إن إلغاء حكم التحكيم المشمول بهذه الاتفاقية في دولة متعاقدة لا يشكل إلا سببا لرفض الاعتراف به أو تنفيذه في دولة متعاقدة أخرى إذا حدث هذا الإلغاء في دولة تكون فيها، أو بموجب قانونها، تم منح القرار لأحد الأسباب التالية: أ- كان أطراف اتفاق التحكيم خاضعين للقانون المطبق عليهم، أو في حالة عجز ما أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي أخضعه الأطراف له، أو، في حالة عدم وجود أي إشارة إلى ذلك، بموجب قانون البلد الذي صدر فيه قرار التحكيم تم صنعه ،ب- لم يتم إخطار الطرف الذي يطلب إلغاء قرار التحكيم بشكل صحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو أنه لم يتمكن لسبب آخر من عرض قضيته ج- أن يتناول قرار التحكيم اختلافاً لم يقصده أو لا يدخل في شروط العرض على التحكيم، أو

قضيَّ ببطلانِها في الدولةِ الطرف طالما لم يكن هذا البُطلانُ قد تقرر في الدولة التي صدرَ الحكم فيها أو طبقاً لقانونها[١]

نجد أيضا إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى [٢] (واشنطن) للعام ١٩٦٥ ICSID قد أوجبت ضمن موادها[٣] على كل دولة داخلة ضمنها الإعتراف بكل حكم تحكيم يصدر في نطاق هذه الإتفاقية كحكم ملزم مع كفالة تنفيذه في أيِّ أمرٍ يفرضهُ من الإلتزامات المالية بشكل مماثل لأحكام إقاليمها.

أما القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥(UNCITRAL) الخاص بلجنة القانون التجاري الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة فقد قرر أن يكون حكم

يتضمن قرارات في مسائل خارجة عن نطاق العرض على التحكيم، بشرط أنه إذا أمكن فصل القرارات في المسائل المعروضة على التحكيم من تلك التي لم يتم تقديمها على هذا النحو، لا يلزم إلغاء ذلك الجزء من قرار التحكيم الذي يحتوي على قرارات بشأن المسائل المقدمة للتحكيم د- لم يكن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم وفقاً لاتفاق الأطراف، أو في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، مع أحكام المادة الرابعة من هذه الاتفاقية

(١) د. فوزي محمد سامي , التحكيم التجاري الدولي , مصدر سابق , ص٥٥

(٢) انظم الاتحاد الروسي لهذه الاتفاقية في ١٦ حزيران ١٩٩٢ الا انها لم تنفذ لحد الان لعدم مصادقة مجلس روسيا الاتحادية عليها (حسب احكام دستور روسيا الاتحادية وقانون الاتحاد الروسي الجزء الخاص بالاتفاقيات الدولية التي يمكن ان تنفذ سوى الاتفاقيات الدولية التي يوافق عليها مجلس الدوما الاتحادي) د. كمال عبد العزيز ناجي, دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي , مصدر سابق , ص ١٢٤

(٣) تنظر المادة ٥٤ من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى واشنطن ١٩٦٥ من الفصل الرابع التي نصت على " ١- يجب على كل دولة متعاقدة أن تعترف بالحكم الصادر بموجب هذه الاتفاقية باعتباره ملزما وتنفذ الالتزامات المالية التي يفرضها هذا القرار داخل أراضيها كما لو كان حكما نهائيا من محكمة في تلك الدولة. يجوز للدولة المتعاقدة ذات الدستور الاتحادي تنفيذ مثل هذا القرار في أو من خلال محاكمها الفيدرالية ويجوز لها أن تنص على أن هذه المحاكم يجب أن تعامل القرار كما لو كان حكمًا نهائيًا لمحاكم دولة تأسيسية ٢- يجب على الطرف الذي يسعى للاعتراف أو التنفيذ في أراضي دولة متعاقدة أن يقدم إلى المحكمة المختصة أو أي سلطة أخرى تعينها هذه الدولة لهذا الغرض نسخة من قرار التحكيم مصدق من الأمين العام. يجب على كل دولة متعاقدة إخطار الأمين العام بتعيين المحكمة المختصة أو أي سلطة أخرى لهذا الغرض وبأي تغيير لاحق في هذا التعيين٣- وتسري على تنفيذ الحكم القوانين الخاصة بتنفيذ الأحكام المعمول بها في الدولة المطلوب التنفيذ في إقليمها " .

التحكيم ملزماً للأطراف بغضّ النظرِ عن البلدِ الذي صدرَ فيه[١] , وينفذ طالما لم يوجد مانِعٌ من تنفيذ ذلك النّص [٢]

وفيما يتعلق بأحكام إتفاقية المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية، ١٩٩٣ التي إنظّمَ الإتحاد الروسي لها عام ١٩٩٤ فقد بينت ضرورة الإعتراف وتنفيذ القرارات المتخذة في أراضي الأطراف المتعاقدة الأخرى ومن ضمنها الإلتزامات النقدية [٣] .

هناك إتفاقياتٍ دوليةٍ أُخرى تضع قواعِدها الخاصة لتنفيذ أحكام التحكيم وقرارات التحكيم. ومنها إتفاقية البلدان الأمريكية بشأن ICA لعام ١٩٧٥، والإتفاقية العربية بشأن ICA لعام ١٩٨٧. وروسيا ليست طرفًا.

---

(١) تنظر المادة ٣٥ ف ١ من قانون الأونسترال ١٩٨٥ التي نصت على " يكون قرار التحكيم ملزما بصرف النضر عن البلد الذي صدر فيه , وينفذ بناء على طلب كتابي يقدم الى المحكمة المختصة , مع مراعاة احكام هذه المادة والمادة ٣٦ "

(٢) تنظر المادة ٣٦ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ١٩٨٥ التي نصت على " لا يجوز رفض الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه، بغض النظر عن البلد الذي صدر فيه، إلا: أ- بناء على طلب الطرف المطلوب الاعتراف به أو تنفيذه، إذا قدم هذا الطرف إلى المحكمة المختصة المطلوب فيها الاعتراف أو التنفيذ ما يلي: ١- كان أحد أطراف اتفاق التحكيم المشار إليه في المادة ٧ يعاني من بعض العجز؛ أو أن الاتفاقية المذكورة غير صالحة بموجب القانون الذي أخضعها الطرفان لها أو، في حالة عدم وجود أي إشارة إليها، بموجب قانون البلد الذي صدر فيه قرار التحكيم ٢ - لم يتم إخطار الطرف الذي تم الاحتجاج ضده بالحكم بشكل صحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو لم يتمكن لسبب آخر من عرض قضيته ٣- يتناول قرار التحكيم نزاعاً غير متوقع أو لا يدخل ضمن شروط العرض على التحكيم، أو يتضمن قرارات بشأن مسائل خارجة عن نطاق العرض على التحكيم، بشرط أنه إذا أمكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل المعروضة على التحكيم عن تلك التي لم يتم تقديمها لذلك. يجوز الاعتراف بالجزء من قرار التحكيم الذي يتضمن القرارات المتعلقة بالمسائل المعروضة للتحكيم وتنفيذه ٤- لم يكن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم متوافقة مع اتفاق الأطراف، أو، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، لم تكن متوافقة مع قانون البلد الذي تم فيه التحكيم؛ ٥- لم يصبح قرار التحكيم ملزمًا للأطراف بعد أو تم إلغاؤه أو تعليقه من قبل محكمة البلد الذي صدر فيه هذا القرار أو بموجب قانونه ب- إذا وجدت المحكمة ١- موضوع النزاع غير قابل للتسوية عن طريق التحكيم بموجب قانون هذه الدولة ٢- إن الاعتراف بالحكم أو تنفيذه سيكون مخالفًا للسياسة العامة لهذه الدولة" . جاز للمحكمة تأجيل تنفيذ القرار او طلب ضمان ناسب من قبل الطرف الاخر (المحكوم عليه) .

(٣) ينظر الى المادة ٥١ من اتفاقية المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والاسرية ١٩٩٣ التي نصت على " يعترف كل من الأطراف المتعاقدة، بموجب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بالقرارات التالية المتخذة في أراضي الأطراف المتعاقدة الأخرى وينفذها: أ- قرارات مؤسسات العدالة في القضايا المدنية والعائلية، بما في ذلك اتفاقيات التسوية في مثل هذه الحالات التي وافقت عليها المحكمة وأعمال التوثيق فيما يتعلق بالالتزامات النقدية (المشار إليها فيما بعد بالقرارات, ب- قرارات المحاكم في القضايا الجنائية بشأن التعويض عن الضرر.

الفرع الثاني : شروط تنفيذ القرار التحكيمي الاجنبي .

لعّلَ أهم ما تصبوا إليه الأطرافُ المتنازعة في نظام التحكيم هو الوصول إلى القرارِ التحّكيمي الذي يُنهي النزاع المطروح على المحكمة التحكيمية.

غير أن فعالية هذا القرار لا تتحقق إلا بتجسيد الحقيقةِ القانونيةِ التي توصل إليها المحكمون ، و هو ما يُعرف بتنفيذ القرار التحكيمي التجاري الدولي[١] لأهميته البالغة في إستقرار المراكز القانونية، و إستمرار المعاملات التجارية. إذ أنه بمثابة نتيجة و خاتمة المطاف بالنسبة للمسائل المتنازع فيها و المراد الفصل فيها عن طريق التحكيم. ولأنفاذ هذا القرار وجب توفر بعض الشروط تعلق قسم منها بعقد التحكيم والقسم الآخر تعلق بالقرارِ التحّكيمي نَفسهُ .

أولاً: معايير تخص عقد التحكيم نفسه .

لابد من توافر معايير معينة بعقد التحكيم لكي يكون الحكمُ صحيحاً يَسهل تنفيذهُ داخل البلد وهي :

أ- أن يكونَ الحكمُ صادراً بموجب شرط أو مُشارطة تحكيم[٢]

---

(١) تميز نظرية القانون الدولي الخاص بين مفهومي "الاعتراف" و"التنفيذ". اذ يجوز اللجوء إلى الاعتراف بقرار التحكيم الأجنبي دون تنفيذه إذا كان هذا القرار لا يتطلب التنفيذ. وفي نفس الحالة، عندما يكون من الضروري تنفيذ حكم أجنبي، فمن الضروري الحصول على الإذن المناسب من الدولة. وفي اتفاقية نيويورك، (بحسب المادة ٣ منها) يعتبر الاعتراف بقرار التحكيم الأجنبي بمثابة إجراء مستقل . المحامي حلمي محمد الحجار , اصول التنفيذ الجبري دراسة مقارنة ,منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٣, ص ٢٠٧

(٢) مهما اختلفت المسميات او المصطلحات فإنها تعبر عن الاتفاق التحكيمي فشرط التحكيم يعد احد بنود العقد الذي يتفق الطرفان به حل النزاع والخلاف الحاصل عن تنفيذ العقد او تفسيره , اما مشارطة التحكيم هو اتفاق منفصل عن العقد الاصلي يبرمه الاطراف عن نزاع قائم فعلا لحله بعيدا عن القضاء . د. اشرف عبد العليم الرفاعي , اتفاق التحكيم والمشكلات العلمية والقانونية في العلاقات الدولية دراسة فقهية قانونية مقارنة , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠٠٣, ص٧١.

يعد الإتفاق على اللجوء الى التحكيم أحد الركائز الأساسية في صحة القرار التحكيمي[١] الصادر فقد عُرِفَ بأنه إرادة الطرفين في اللجوء الى التحكيم إذا حدث خلاف أو نزاع من عقد او مسألة معينة يمكن حلها عن طريق التحكيم[٢] , وعرفه قانون UNCIRIL في مادته السابعة الفقرة ١ " بأنه إتفاقٌ بين طرفين على أن يحيلا الى التحّكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقةٍ قانونيةٍ محددةٍ تعاقديةٍ كانت أو غيرَ تعاقدية ويجوز أن يكونَ إتفاق التحكيم في صورةِ شرط تحكيم واردة في عقد أو في صورة اتفاق منفصل " .

من خلال قراءة التعاريف نستنتج أنَّ عقدَ التحّكيم[٣] هوَ عقدٌ كأيِّ عقدٍ رضائيٍّ مُلزم يجبُ توافر الأركان الأساسية الموضوعية فيه وهي :

١. الرضا [٤]: أي هو تلاقي إرادة الأطراف على اللجوءِ الى التحّكيم لحّل النزاع ويجب أن تكون هذه الإرادة خاليةٌ من العيوب الغلط والإكراه والتدليس وأن تتجهَ نحَّو إحداث أثرٍ قانونّيٍ الأ وهو حل النزاع عن طريق التحكيم بدلا من القضاء .
٢. الأهلية[٥] : أي أنَّ لأطراف النزاع صلاحية إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات سواء أكانت شخصيةً طبيعيةً أو إعتبارية , ويرى الفقه إن مجردَ نُقصانِ الأهلية سببٌ كافٍ لرفض تنفيذ القرار التحّكيمي [٦]

---

(١) لم تجز بعض الدول الاعتراف بالقرار التحكيمي الصادر عن شرط تحكيمي ومنها فرنسا اذ بقي قضائها يرفض الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية حسب ما اقرته محكمة النقض الفرنسية بموجب حكمها الصادر في الاول من يوليو ١٩٤٣ حيث اجاز فقط مشارطة التحكيم كون القانون الفرنسي في مادته ١٠٠٦ والذي عدل لاحقا وحاليا ذكر بالمادة ١٤٤٣ اذ اوجب على الاطراف تحديد النزاع وتعيين المحكم والا عد الاتفاق باطلاً د. علي رحيم راضي , التحكيم الدولي نشأته مزاياه تطبيقاته , ط١ , دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع , سوريا دمشق , ٢٠١٨ ص٧٦

(٢) فوزي محمد سامي , التحكيم التجاري الدولي مصدر سابق , ص ١١١

(٣) جاءت اتفاقية الامم المتحدة متفادية الاستعمال تعبيري شرط التحكيم او مشارطة تحكيم واستخدمت دلالة واحدة لها على اندماجها هي " اتفاق التحكيم " . على عكس الدول اللاتينية الى اخذت بالتفرقة بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم . د. عبد الهادي عباس وجهاد هواش , التحكيم, ط٢, المكتبة القانونية , دمشق ١٩٩٧, ص٥٧

(٤) ينعدم اتفاق التحكيم في حال عدم تحقق التراضي كان يتمسك احد الاطراف بشرط التحكيم على الرغم من عدم توقيع الطرف الثاني على عقد التحكيم . د. سامية راشد, التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة , دار النهضة العربية للنشر والتوزيع , القاهرة , ١٩٨٤. ص ٧٨-٧٨.

٣. صلاحية الحق المتنازع عليه كمحل للتحكيم : أي أنَّ موضوعَ النزاع يجب عدم مساسهِ بالسيادة أو النظام العام سواءٌ الوطنّي لذلك البلد أم الدولي و أن لا يكون للتهرب من أحكام القانون الذي سيطبق في حالة طرح النزاع على القضاء لوجود قيود معينة يرغب أطرافُ النزاعِ التهرّب منها [١] , كي لا يكون عرضة لرفض الإعتراف به وتنفيذه[٢] .

ب- أن يكون الشرط التحكيمي مكتوباً [٣] .

ومن ضمنِ معاييرِ صحة العقد التحكيّمي شرطاً كان أم مشارطة هو كتابتهُ إذ لا يعتد بالقرار التحكيّمي الصادر من شرط تحكيمٍ غيرَ مكتوب[٤] , لأن غالبيةَ القوانينِ والقواعد التحكيمية تنص على ضرورة كتابة القرار التحكيمي ليتسنى إيداعه لدى المحكمة المختصة ويمنح الصيغة التنفيذية[٥]

---

(٥) نصت المادة الخامسة فقرة ١ / أ من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ على " ان طرفي الاتفاق المشار اليه في المادة الثانية كانا بمقتضى القانون المنطبق عليهما في حالة من حالات انعدام الاهلية ...."

(٦) محمد داود الزعبي , دعوى بطلان التحكيم في المنازعات التجارية الدولية , دار الثقافة , الدار البيضاء , ٢٠١١, ص ٢٤٤.

(١) د. حسني المصري , التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة), دار الكتب القانونية, مصر .٢٠٠٦ ص ٤٥٧

(٢) في بعض الاتفاقات التجارية يتم تسمية النزاعات التي يمكن ان تحصل كان يقول الخلافات التي ستنشأ بسبب نوع البضاعة , او انه لا يسمي لك فيقول جميع النزاعات التي تنشأ بين الطرفين عن تنفيذ العقد , ولكن في بعض الحالات لا يوجد مثل هذا الشرط عشوش احمد , القانون الذي يحكم الاتفاقيات الدولية , محاضرات لطلبة دبلوم القانون الخاص بكلية الحقوق , جامعة الزقازيق , ١٩٨٤, ص ٣٤.

(٣) ينظر نص المادة ٣٤ ف ٢ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ١٩٨٥ التي نصت على " تُصدر كُلُّ قرارات التحكيم كتابةً ، وتكون نهائيةُ وملزمة للأطراف .وينفِّذ الاطراف كلَّ قرارات التحكيم دون إبطاء. "

(٤) مثال ذلك قرار محكمة روستروف الروسية بالقرار المرقم A53-15628/2016 في ١٦ سبتمبر ٢٠١٦ عن الطلب المقدم من قبل شركة Monjasa A.S الدنماركية المتخصصة في مجال النقل الدولي لتنفيذ قرار هيئة التحكيم ضد شركة Volgodon LLC الروسية الذي رفضت فيه تنفيذ قرار المحكمة بعدم وجود نص مكتوب يجيز احالة الموضوع الى التحكيم . عزمي عبد الفتاح , محاضرات في تكوين حكم التحكيم واثاره , الدورة التدريبية الاولى للتحكيم , هيئة قضايا الدولية , القاهرة , ٢٠١٦ , ص ٦١.

(٥) في بعض الحالات يتحقق هذا الشرط لكن بصيغة رسائل او برقيات متبادلة بين الطرفين إلا إنه يجب أن يتحقق تبادل الإيجاب والقبول بشان التحكيم فاذا ارسل طرف رسالة او تلكأ عرض من خلاله الالتجاء الى التحكيم لحل نزاع تجاري حاصل فيلزم صدور ايجاب من الطرف الاخر وبشكل صريح , اما السكوت فلا يعد قبولا في معاملات جارية بين الاطراف وكان التحكيم طرفا فيها او اذا كان الامر يتعلق بتحديد عقد يتضمن شرط التحكيم , محمود احمد بربري , التحكيم التجاري الدولي , ط٣ , القاهرة , دار النهضة العربية , ٢٠٠٤ , ص٥٩.

ج- صحةُ تشكيلِ هيئةِ التحّكيم

معيارٌ مهمٌ لصحةِ الحكم التحكيمي هو أن يصدرَ من هيئةٍ تحكيمية مُشكلة طبقاً لما إتفقت عليه الأطراف[١] كي تكون القرارات التي تصدرها الهيئة نابعة من عقدِ التحّكيمِ نفسه .

د. صحة الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم

ويقصد بها جميع القواعد الشكلية التي من المفترض أن تسيرَ عليها الدعوى أمام هيئةِ التحّكيم من بدايتها الى حينِ صدورِ الحّكمِ التحّكيمي[٢] , وتكون هذه الإجراءات صحيحة إذا كانت موافقةً لمقتضيات إتفاق التحّكيم أو النظام التحكّيمي المختار أو قانون الدوّلة الذي تمَّ التحَكيم بها [٣]

هـ. إختصاص المحكمين بالمنازعة التي صدر فيها الحكم

يرى جانب من الفقهاء بوجوب تخصص الهيئة الناظرة بالنزاع بالقضية المنظورة وأن يكونَ القرار الصادر من ضمنِ الصلاحياتِ التي مَنحها لها طرفي النزاع كي لا يخرج القرار الصادر من ولايتها [٤].

---

(١) قد يتفق الطرفين على تعيين جميع المحكمين او ان يتفقوا على اجراءات تعيينهم لذا تعد هذه الشروط المنصوص عليها قانونا والواجب توفرها في المحكم من النظام العام ولا يجوز مخالفتها بالإضافة الى الشروط التي يطلبها القانون كعدد المحكمين حمزة احمد حداد , التحكيم في القوانين العربية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , ٢٠١٤ , ص ٤٨٦.

(٢)اجازت اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها نيويورك ١٩٥٨ الطعن بالقرار التحكيمي في مادتها ٥ ف ١/ د اذ نصت " ان تشكيل هيئة التحكيم او اجراءات التحكيم كانت مخالف لما اتفق عليه الاطراف او قانون لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حال عدم الاتفاق ".

(٣) يلعب قانون البلد الذي يتم التحكيم به دورين الاول احتياطيا عند سكوت الاطراف وعدم اتفاقهم على القانون والقواعد التي تحكم تشكيل الهيئة او الاجراءات التحكيمية فهنا يطبق قانون الدولة التي جرى التحكيم بها ودور ثانٍ وهو تكميلي عند اتفاق طرفي النزاع على بعض المسائل المتعلقة بتشكيل الهيئة او اجراءات التحكيم دون ذكر البعض الاخر منها ففي هذه الحالة يكون دور قانون بلد التحكيم سادا للنقص الذي سيحصل . عزت محمد البحيري , تنفيذ الاحكام الاجنبية " دراسة مقارنة " , دار النهضة العربية للنشر والتوزيع , مصر, ١٩٩٥. ص ٢٩٠ .

(٤) كان يكون اتفاق التحكيم موقوفا على شرط معين او اصيب بعيب او سقط لانتهاء مدته فاذا صدر قرار عن هيئة مشوبة بعيب كان باطلاً , محمد داود الزعبي , دعوى بطلان التحكيم في المنازعات التجارية الدولية , مصدر سابق , ص ٢٤٤.

ثانياً : معاييرٌ خاصةٌ بالقرارِ التحكيمي وإجراءات صدورهِ

بالإضافة الى المعايير التي وجب توافرها بعقد التحكيم كي يتجنب الطعن بالبطلان هنالك معاييرٌ متعلقةٌ بقرارِ محكمةِ التحّكيم كي ينتج آثاره وهي:-

أ- عدم معارضة القرار للنظام العام :

يتعينُ على هيئةِ التحّكيم عند إصدار قراراها مراعاة عدم إنتهاكه او تضاربهُ معَ نظامِ الدوّلة العام[١] , كي يتأكد تنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي من قبل القضاء الوطني[٢] . إنَّ فكرةَ النظام العام تهدف بشكلٍ عام الى حماية مجتمع البلد وأُسسهُ الجوهرية التي يقوم عليها ومهما تكن طبيعة علاقات بين القانون الداخلي والدولي , يبقى هدف القانون الدولي هو حماية النظام القانوني للبلد ودعم إستمرارية القوانين الأساسية للدولة كون قوتها وثباتها ينعكس بشكل أساس على أوضاعِ البلد الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والتاريخية مختلفة عن غيرها من النظم الأخرى[٣]

ب- صدور قرار تحكيمي دولي في خصومة يمكن حلها بموجب قانون البلد المراد تنفيذ القرار بهِ .

إن أيَّ قرارٍ دولي صادر من هيئة تحكيمية في خصومة يمكن حلها إستناداً الى قوانين البلد وتشريعاته الداخلية يجوزُ عدمُ الإعترافِ بهِ وتنفيذه[٤] , لأن الهدف من

---

(١) ينظر نص المادة ٤١٢ رفض تنفيذ قرارا محكمة اجنبية فقرة ١/ ٥ من قانون الاجراءات المدنية للاتحاد الروسي للعام ٢٠٠٢ التي نصت على " قد يؤدي تنفيذ القرار إلى الإضرار بسيادة الاتحاد الروسي أو تهديد أمن الاتحاد الروسي أو يتعارض مع النظام العام للاتحاد الروسي".

(٢) مثال ذلك قرار محكمة تحكيم مقاطعة موسكو المرقم A40-39346/14 في ٢٢ أغسطس ٢٠١٦ الذي رد بموجبه طلب تنفيذ القرار التحكيمي لشركة AES GmbH الألمانية ضد شركة "STL Extrusion الانكليزية الاصل واحد فروعها في روسيا , للاعتراف وتنفيذ قرار محكمة التحكيم كونه انتهك الفقرات ١و٢ المادة ١٢٠٢ من القانون المدني للاتحاد الروسي (الكيانات الشخصية) عزمي عبد الفتاح , محاضرات في تكوين حكم التحكيم واثاره , مصدر سابق ٣٦

(٣) المستشار رفعت محمد عبد المجيد , مفهوم النظام العام واثره في تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية , العمل القضائي والتحكيم التجاري , سلسلة دفاتر المجلس الاعلى , العدد ٧ , ٢٠٠٥ ص١٩.

(٤) مثال ذلك قرار محكمة تحكيم موسكو للقضية المرقمة A40-164400/16. في ١٩ سبتمبر ٢٠١٦ والخاصة القضية المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ قرار التحكيم الأجنبي الصادر في مطالبة بنك التصدير التشيكي JSC ضد المدينين الروس – الكيانات القانونية والأفراد حيث رد الطلب لتعارض التنفيذ مع المادة ٢٢ فقرة ٤ من القانون الاجراءات المدنية للاتحاد الروسي التي تنص على " عند تقديم طلب إلى المحكمة يحتوي على عدة مطالبات مترابطة، بعضها يقع ضمن اختصاص محكمة ذات اختصاص عام، والبعض الآخر – ضمن اختصاص محكمة تحكيم، إذا كان الفصل بين المطالبات مستحيلاً،

ذلك هو منعُ الأطراف المتعاقدة (أحدها أجنبي) اللجوءَ الى التحّكيم حسبَ قوانينٍ أُخرى كون هذه المنازعات يمكن أن يكونَ لها صلةٌ بمقومات الدولة والمصلحِ العامةِ [١]

ت- تأمينُ تكافؤ فرص الدفاع لأطراف النزاع .

يمكن تعريف ذلك بأنه مجموعة من ضمانات الإجرائيةِ القانونيةِ التي تتيح للأطرافِ إبداء وجهةِ نَضرهم في القرار التحكيمي الذي هم طرف فيه ,أو هو إحترام فرص الدفاع لكلى الطرفين بشكل متساوٍ , ويعد هذا الأمر حقاً أصلياً كفلته قواعد العدالة الدوّلية , و مذهبٌ مستقر في جميع الأنظمة القانونية ومنها التقاضي التحكيمي [٢] . وقد بينت إتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها نيويورك ١٩٥٨ ضمناً أحدُ أسبابِ رفض تنفيذ القرار التحكيمي[٣] هو تفويت حق الأطراف بالدفاع الذي والذي سينشأ حالة تضيع وضع الخصم ولا يستطيع إبداءُ دفاعهِ و إدعاءاته , أو أن تجعلهُ في موقفِ يَجهلُ منهجَ سير إجراءات التحّكيم [٤] .

ث- أن لا يتقاطع القرار التحكيمي مع قرار سابق في محاكم الداخلية للدولة التي سينفذُ القرار فيها

تخضع القضية للنظر والحل في محكمة ذات اختصاص عام". وكذلك النزاع الحاصل بين الدولة المصرية وشركة كرومالوي الامريكية الخاصة بتجهيز تموين عسكري وصدر الحكم التحكيمي يلزم الدولة المصرية بالتعويض الا ان القضاء المصري (محكمة الاستئناف) قضت بأبطاله لعدم استعماله احكام قانون الاداري المصري . عزمي عبد الفتاح , محاضرات في تكوين حكم التحكيم واثاره , مصدر سابق ٣٦

(١) يكون القرار الصادر بهذه الحالة محلا لعدم التنفيذ لاصطدام النتيجة المترتبة بالقوانين الوطنية السائدة والاساسية المطبقة في ضوء العلاقات الدولية. المستشار رفعت محمد عبد المجيد , مفهوم النظام العام واثره في تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية , العمل القضائي والتحكيم التجاري, مصدر سابق , ص ٢٠

(٢) محمد ولد الشيخ , تنفيذ قرارات التحكيم التجاري في القانون الموريتاني , رسالة لنيل دبلوم في الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص , كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية , جامعة محمد الاول في وجدة , ٢٠٠٧. ص ٩٤.

(٣) ينظر المادة الخامسة المادة ١/أ من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها (نيويورك) التي نصت " ان الطرف الذي يحتج ضده بالقرار لم يخطر بالوجه الصحيح بتعيين المحكم او بإجراءات التحكيم أو كان لأي سبب اخر غير قادر على عرض قضيته ".

(٤) عامر فتحي البطاينة , دور قاضي التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان , ط١ ٢٠٠٨ ,ص ٢٤٥.

في البدأ إنَّ أيّ تقاطعٍ بين قرار خارجي حالي مع قرارٍ سابقٍ صادرٍ من محاكم الدولة الداخلية من حيث التنفيذ يعرض القرار للطعن وعدم التنفيذ[١] , لأن للأحكام القضائية الصادرة سابقاً لها حجية الأمر المقضيّ بهِ وحاملةٌ لقرينةِ الصّحة والحقيقة وعنواناً لأداء العدالةِ , وقد ذهب الكثير من فقهاء القانون لهذا الإتجاه من باب الأحترام , فإذا صدر حكم محكمين متعارضاً مع حكمٍ سبقَ صدوره من محكمة البلد الذي يطلب من قضائه التنفيذ فإن على المحكوم المبادرة بتقديمِ ما يدلّ على ذلك الى الجهةِ المختصة بإصدارِ أمرِّ التنفيذ [٢].

وكما ينطبق هذا المبدأ على القرارات والأوامر القضائية السابقة الصادرة عن محاكم الدولة، فإنه يسري أيضًا على قرارات التحكيم الصادرة في تلك الدولة بموجب قوانينها الإجرائية , وهذا يعني أنه إذا تعارض قرار تحكيم أجنبي مع حكم تحكيم وطني سابق الذكر، فإنَّ قرار التحكيم المحلي يجب أن تكون له الأسبقية إذا كان قرار التحكيم الأجنبي قد صدر لاحقاً[٣].

المبحث الثاني : آلية إنفاذ القرار التحكيمي الأجنبي في الإتحاد الروسي وموانعه

غالباً ما يواجهُ الطرفُ الحاصلُ على قرارٍ تحكيّميٍ دوّلي حاجةً الى تنفيذِ ذلكَ القرار على أراضّي الدوّل المطلوبِ التنفيذ عليها , وكما هو معروفٌ تختلِفُ آلياتُ تنفيذِ ذلك القرار من بلد الى اخر .

إنَّ الأساسَ هو التنفيذ الطوعي للقرار التحكيّمي الأجنبي[٤] إلا أنه وبسبب مماطلة الطرف الخاسر فإن مسألة التنفيذ القسري للقرار تصبح مسألةً مُلحةً لذا سيتم في هذا

---

(١) ذكر استاذ الفقه والقانون الدولي في جامعة سدني Julius Stone (١٩٠٧-١٩٨٥) " في حال مخالفة الحكم الحالي لحكم سابق سيكون فيه انكار لحجية ذلك الحكم وهو خطا قانوني ومخالفة للنظام العام" . محمد نور شحاته , مفهوم الغير في التحكيم دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة لمبدأ نسبية اثر التحكيم بالنسبة للغير , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٦,هامش ص ٥٩.

(٢) احمد عبد الكريم سلامة , الاصول في التنازع الدولي للقوانين , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٨, ص ٥٩.

(٣)المستشار رفعت محمد عبد المجيد , مفهوم النظام العام واثره في تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية , العمل القضائي والتحكيم التجاري, مصدر سابق , ص ٢١

(٤) تنظر المادة الثالثة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها (نيويورك) ١٩٥٨ التي نصت " على كل دولة متعاقدة ان تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وان تقوم بتنفيذها وفقا للقواعد الاجرائية المتبعة في الاقليم الذي يحتج فيه القرار طبقا للشروط الواردة في المواد التالية , ولا تفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية او

المبحث بيان آلية تنفيذ القرار التحكيمي بشكل عام وفي الاتحاد الروسي بشكل خاص

الفرع الأول : آلية إنفاذ القرار التحكيمي الأجنبي

إذا إنفضت الخصومة التحكيمية خلفت آثاراً منها صدور أحكامُ تحكيمٍ واجبةُ النفاذ مثلها مثل بقية الأحكامِ القضائيةِ , إلا أنَّ شروط تنفيذها تختلف من بلد الى آخر ومن تشريع الى آخر بدءاً من عدمِ تعارض حكم التحكيّم الأجنبي مع حكم قضائي سبق صدوره وعدم مخالفتهُ النظام العام والآداب العامة وكذا حيازته لقوة الشيء المقضي به ... الخ . وقد تتمسك الدولة بمبدأ سيادتها الإقليمية بإعتبارِ أنَّ هذه المسألة من مظاهرِ سيادةِ الدولة على إقليمها [١] . لذا نجد بعض الدول تنظمه من خلال قانون المرافعات أو قانونها المدني أو قد تنظمه البعض الآخر عن طريق قوانين خاصة بالتحكيم آخذة بالإعتبار نصوص الإتفاقيات الدولية

أولاً : آلية التنفيذ بشكل عام

تتنوع آليات تنفيذ حكم التحكيم تبعاً لإرادة الأطراف ففي بعض الأحوال ومن باب إظهار حسُن نية بين الأطراف يتم تنفيذ الحكم التحكيّمي من دونِ الحاجةِ إلى التدخل المباشر أو رقابةِ قضائيةِ داخليةِ [٢] , إذ تقوم الأطراف بتنفيذ هذا الحكم بشكلٍ رضائّي[٣] ولا تقوم الحاجة لتدخل القضاء العادي لتنفيذه [٤]. إنَّ هذا النوع من

على تنفيذها شروط اكثر تشددا بكثير او رسوم او اعباء اعلى بكثير مما يفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم المحلية او على تنفيذها ".

(١) محمد عزت البحيري , تنفيذ الاحكام الاجنبية , مصدر سابق , ص٧٩

(٢) والذي يسميه بعض فقهاء القانون الدولي التنفيذ دون الحاجة الى امر قضائي او التنفيذ الرضائي اذ تنفذه الدولة كأنه حكم صادر من احد محاكمها الداخلية , د. يعقوب يوسف صرخوة ,احكام المحكمين وتنفيذه دراسة مقارنة في التحكيم التجاري , مصدر سابق , ص ٦٦.

(٣) حسب بيانات غرفة التجارة الدولية فان ٩٠٪ من الاحكام التحكيمية المؤسسية الاجنبية تنفذ بشكل طوعي من قبل الشخص الذي صدر الحكم التحكيمي ضده اما بالنسبة الاحكام التحكيمية الحرة فلا توجد دراسة تبين ذلك بشكل دقيق وذلك لسريتها . مصطفى عماد قميناسي , تنفيذ حكم التحكيم , المؤسسة الحديثة للكتاب , طرابلس , لبنان , ٢٠١٨, ص ٩٧.

(٤) ينظر المادة ٣٤ الفقرة ٦ من قواعد غرفة التجارة الدولية ٢٠١٢ التي نصت على " يكون حكم تحكيم ملزما للأطراف يكون كل حكم تحكيم ملزما للأطراف. ويتعهد الاطراف لدى احالتهم النزاع الى التحكيم بموجب هذه القواعد الى تنفيذ أي حكم للتحكيم دون تأخير , ويعتبرون قد تنازلوا عن أي طريق للطعن وذلك في الحدود التي يجوز ان يكون فيها هذا التنازل صحيحا" , كما تضمنت اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار (واشنطن) على هذا المبدأ اذ نصت المادة ٥٤ف ١ على " تعتبر

التنفيذ يعتبر الأصل العام لتنفيذ الإلتزامات كافة [١] . أو أنَّ الأمر يتطلب تدخل القضاء من أجلِ تنفيذ حكم التحكيم وخاصة في حالة ما إذا إمتنعَ أحد الأطراف أو تعنت بالتنفيذ وهذا مع إختلاف الدول في إتباع الأنظمة المتعددة في تنفيذ الحكم التحكيم . وآلية الإنفاذ فبهذه الحالة يتخذ أحد الإسلوبين أما أسلوب رفع دعوى جديدة [٢] أو أسلوب طلب الأمر بالتنفيذ [٣] والتي تأخذ أحد المسارين أما الأول فهو أسلوب المراجعة [٤], والثاني هو أسلوب المراقبة [٥] وهو الطريق الذي أخذت به محاكم الإتحاد الروسّي لإ نفاذ القرارات التحكيمية الأجنبية داخل الإتحاد[٦]

كل دولة متعاقدة حكم المحكمين الصادر طبقا لهذه الاتفاقية ملزما وتنفذ الالتزامات المالية التي يقضي بها الحكم في اراضيها كما لو كان حكما نهائيا صادرا من احدى محاكم تلك الدولة. ويجوز للدولة المتعاقدة ذات النظام الاتحادي ان تنفذ حكم المحكمين في محاكمها الاتحادية او بواسطتها وان تقرر ان مثل هذه المحاكم تعتبر الحكم كما لو كان حكما نهائيا صادرا من محاكم احدى الولايات. " .

(١) في حالات عديدة يكون حكم التحكيم متمتعا بقوة النفاذ المباشر داخل دولة اذ يحتوي اتفاق التحكيم على شرط مفاده ان الاطراف ينفذون الحكم الذي سيصدر فيما بينهم ويفصل النزاع . احمد ضاعن السمران , تنفيذ احكام المحكمين الاجنبية , بحث منشور في مجلة الحقوق , الكويت, العدد ١ , ٢٠١٥, ص ٣٥٦.

(٢) ويسمى نظام رفع الدعوى وهو اسلوب لا يعترف لحكم التحكيم الاجنبي بأية حجية قضائية , ومن ثم يرفض تنفيذه بشكل مباشر , ويجب على من صدر القرار لصالحه و اراد تنفيذه ان يقوم برفع دعوى جديدة داخل المحاكم في الوطن المراد تنفيذ حكم التحكيم فيها , وحيث يعتبر هذا الاسلوب ان الحكم التحكيمي الاجنبي دليل من ادلة الاثبات في هذه الدعوى , وعند صدور الحكم من قبل المحكمة المختصة يعتبر الحكم صحيحاً وقد اخذت بهذا الاسلوب الدول الانكلوسكسونية انكلترا ودول الكومونولث, بيداء علي ولي , تنفيذ احكام التحكيم والقضاء الدوليين, رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بغداد , بغداد ,٢٠٠١ , ص ٦٢.

(٣) ويعتبر من اكثر الانظمة شيوعا ويسرا اذ يكتفي بهذا الأسلوب استصدار أمر بتنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي بعد أن تتوافر فيه بعض من الشروط الشكلية ، وبعد التأكد من توافر تلك الشروط في الحكم والتي تتعلق اغلبها بصحة الإجراءات التي أدت إلى صدوره والتأكد من مدى ملائمته لقواعد النظام العام في دولة التنفيذ , يتم تنفيذه بذات الإجراءات التي يتم فيها تنفيذ حكم التحكيم الوطني، و في حالة كونه لم يستوفي الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون الوطني للتنفيذ، يرفض القاضي الوطني حكم التحكيم .نجادي بن عبد الله –د حيتاتلة معمر , تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي –شروطه واجراءاته , مجلة القانون الدولي والتنمية , جامعة عبد الحميد ابن باديس , الجزائر , المجلد ٩ العدد ١ لعام ٢٠٢١, ص ٨٩.

(٤) تقوم الدول المعتمدة على هذا الأسلوب في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي ، عن طريق مراجعة كل من الشروط الشكلية والموضوعية في حكم التحكيم عن طريق محاكمها ، كما وتراقب تقدير هذا القرار للوقائع وصحة تطبيقه للقانون، وتفسيره وفقاً لمنهجها بالتفسير، ولها قبول طلبات جديدة وإدخال الغير بالرغم من عدم اختصاصها ابتداء. وإذا ما احتاج الحكم الأجنبي التحكيمي للتعديل فجرى خلاف إذا ما كان بإمكان المحكمة الوطنية أن تقوم بتعديله ، فبعضهم رأى أن المحكمة التي تتصدى لطلب الأمر بالتنفيذ لها أن تقوم بتعديل الحكم الأجنبي والبعض الاخر لم يجز ذلك د. عزت محمد البحيري, تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية مصدر سابق , ص ٨٢.

(٥) يقتصر عمل القاضي في هذه الطريقة على مراقبة تحقق توافر شروط معينة في دعوى الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي ، وهي في الغالب شروط شكلية خارجية ،و لا يحق له التطرق إلى الشروط الموضوعية للحكم التحكيمي ، ولا يكون له الحق

ثانيا : آلية الإنفاذ وفقا لأحكام قانون إجراءات التحكيم في روسيا الإتحادية

صحيحٌ أنَّ متتبعَ الخط التحّكيمي للإتحاد الروسّي يجدُ أنَّ عمرَ هذا النوع من التسوية ليست بعيدة [١] ,إلا أنَّ الإتحاد الروسي وبسبب التطور السريع في العلاقات التجارية الدولية قد شق شوطا كبيراً ورسم طريقاً واضحاً لإنفاذ تلكَ القرارات وذلك عن طريقِ سن قانون إجراءات التحكيم للإتحاد الروسّي [٢] والذي ساهم بشكل كبير في تنفيذ القرارات محاكم التحكيم الأجنبية .

لتنفيذ أيِّ حكم أجنبي وجب أولاً أن تَعترف المحاكِمُ الروسّية الداخلية بذلك القرار لغرض لإنفاذه , أي أنه يمكن أن تكون تلك القرارات التحكيمية مؤهلةً بالخارج إلا أنهُ لا يُمكن أن تنفذ داخل روسيا, لأن مجلس الدوما الإتحادي [٣] لم يصادق عليها , لذا وفي أغلب الأحيان ولضمان تنفيذ تلك القرارات يتم تضمينها بفقراتٍ من

بتعديله. اذ يقتصر واجبه إما الامر بتنفيذ هذه الحكم أو يأمر برفضه فقط لمخالفته تلك الشروط .بيداء علي ولي , تنفيذ أحكام التحكيم والقضاء الدوليين , مصدر سابق , ص ٦٣.

(٦) ضمن قانون التحكيم التجاري الدولي الروسي في فصوله مواد لغرض الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها بالإضافة الى قانون إجراءات التحكيم في الاتحاد الروسي والاتفاقيات الدولية شريطة ان يكون الاتحاد الروسي طرفا فيها سرمد الربيعي , الطبيعة القانونية لحكم التحكيم واثره وطرق الطعن فيه , رسالة ماجستير , الجامعة الاسلامية في لبنان , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم القانون العام , ٢٠٢٣, هامش صفحة ٣٤.

(١) بدأت بوادر هذه الطليقة السلمية لتسوية النزعات عام ١٩١٧ من خلال اراء واجتهادات محامين وفلاسفة قانونيين روس امثال المحامي افانسي إرازموفيتش (١٨٥٢- بعد عام ١٩١٧) **Бардзкий, Афанасий Эразмович** عضوا في الدائرة المدنية الاولى لمحكمة العدل في اوديسيا ومستشارا للدولة منذ عام ١٩١٧ , والسيد ديريوزينسكي ، فلاديمير فيودوروفيتش (1861-1921) **Дерюжинский, Владимир Фёдорович** محامي وفقيه وأستاذ قانون في جامعة موسكو وعضو مجلس الشيوخ وعضو مجلس الملكية الخاص دعا في العديد من منشوراته الى استخدام الوسائل البديلة لتسوية نزاعات الاستثمار . حاتم عبد الرحمن محمد حسن إبراهيم , دور التحكيم كوسيلة مثلى لفض النزاعات , رسالة ماجستير , جامعة الزعيم الازهري , السودان , ٢٠١١ ص ٣٠.

(٢) وهو قانون معياري محدد كونه يحتوي على معايير منظمة للصناعة والتجارة يمثل المصدر الرئيسي لعملية لتسوية النزاعات الحاصة عن الانشطة التجارية للاتحاد الروسي , اعتمده مجلس الدوما ووافق علية مجلس الاتحاد الروسي ودخل حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢ يتكون من ٧ أقسام و٣٧ فصلاً (بإجمالي ٣٣٢ مادة) .

تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١٥ https://www.consultant.ru/document/cons_doc_LAW_37800 /

(٣) مجلس الدوما الاتحادي : هي مؤسسة تابعة للجمعية الفيدرالية للاتحاد الروسي اذ يعد احد المجالس التشريعية في الاتحاد الروسي مشابه لفكرة مجلس النواب في بقية دول العالم . اقر مجلس الدوما بموجب الفصل الخامس من الدستور وبعدد ٤٤٠ نائبا , ينتخب ممثلوه بموجب الاقتراع السري كل خمس سنوات ويقوم بمهام تشريعية , سيرغي قره – مورزا ترجمة د. شوكت يوسف , الاتحاد السوفياتي من النشوء الى السقوط .... ص ٩٨.

قانون إجراءات التحكيم للإتحاد الروسيّ أو الإتفاقيات الدوّلية[١] التي يكون الإتحاد طرفا فيها [٢] .

لقد بين القسم الواحد والثلاثون[٣] من قانون إجراءات التحكيم الروسية آلية الإعتراف بالقرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها إذ أنه وبحسب المادة ٢٤١[٤] من القانون فإنَّ محاكم تحكيم الإتحاد الروسي تختص بالنظر في عملية الإعتراف بقرارات التحكيمية الاجنبية وتنفيذها[٥] , والتي تقسم الى:-

١-**محاكم التحكيم الإقليمية** :و هي محاكمٌ تختص بالنظر في جميع القضايا التي تقع ضمن إختصاصِ محاكم التحكيم، بإستثناء القضايا التي تقع ضمن إختصاص محاكم التحكيم الفيدرالية للمقاطعات والمحكمة العليا للإتحاد الروسي , وتختص أيضاً بمراجعةِ الإجراءات القضائية التي تم إعتمادها ولم تدخل حيزَ التنفيذ لوجودِ ظروفٍ مُكتشفة حديثاً , تعميمُ عملية الممارسة القضائية وتحليل الإحصاءات القضائية ويوجد حاليا ٨٥ محكمة [٦]

٢- **محاكم الإستئناف** :ولها صلاحيات محكمة التحقق من ناحية شرعية وصلاحية الإجراءات القضائية التي لم تدخل حيز التنفيذ القانوني، والتي تنظر فيها محاكم التحكيم الإبتدائية للكيانات المكونة للإتحاد الروسي، ومراجعة

---

(١) تنظر المادة ٤٠٩ فقرة ١ من قانون الاجراءات المدنية للاتحاد الروسي التي نصت على " يتم الاعتراف بقرارات المحاكم الأجنبية، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالموافقة على اتفاقيات التسوية، وتنفيذها في الاتحاد الروسي إذا نصت على ذلك معاهدة دولية للاتحاد الروسي".

(٢) جورج حزبون , النظام القانوني للتحكيم الاجنبي , مجلة الحقوق جامعة الكويت , دولة الكويت , العدد ٤ لسنة ١٩٨٧ ص ٨٥.

(٣) شمل هذا القسم الخاص بالاعتراف وتنفيذ قرارات المحاكم الأجنبية وقرارات التحكيم الأجنبية المواد من ٢٤١ الى ٢٤٦ / https://www.consultant.ru/document/cons_doc_LAW_37800

(٤) تنظر المادة ٢٤١ الفقرة ٢ من قانون إجراءات التحكيم للاتحاد الروسي التي نصت على " يتم حل قضايا الاعتراف وتنفيذ قرار محكمة أجنبية وقرار التحكيم الأجنبي من قبل محكمة التحكيم بناءً على طلب أحد أطراف النزاع الذي تنظر فيه محكمة أجنبية أو طرف في إجراءات التحكيم"

(٥) عوض خلف اخو ارشيدة , تنفيذ احكام التحكيم التجارية وفقا للاتفاقيات الدولية . رسالة ماجستير , كلية القانون جامعة الموصل , العراق , ص٦٧.

(٦) تكون فترة دخول قرار حيز التنفيذ هي شهر واحد من تاريخ إصدار المحكمة للقرار بالكامل , وفي كثير من الأحيان، عند نهاية المحاكمة، اذ يتم الإعلان عن الجزء التنفيذي فقط , في حين يتم وضع القرار الكامل لاحقًا. بيداء علي ولي , تنفيذ احكام التحكيم والقضاء الدوليين, رسالة ماجستير, مصدر سابق , ص ٦٦.

الإجراءات القضائية المعتمدة من قبل وذلك بناءً على الظروفِ الجديدةِ والمكتشفة حديثًا، ويحتوي الإتحاد الروسّي على ٢١ محكمة إستئناف للتحّكيم

٣- **محاكم التحكيم في المناطق :** عملها كمحكمة نقضٍ فيما يتعلقٌ بمجموعةٍ من محاكم التحكيم التي تُشكل دائرةً قضائيةً واحدةً وعددها ١٠ في الإتحاد الروسي . حُدد تكوينها بموجب المادة ٢٤ من القانون الدستوري الإتحادي "بشأن محاكم التحكيم في الإتحاد الروسي". في حالة النقض ، يتم التحقق من قرارات محاكم التحكيم من وجهة نظر التطبيق الصحيح لقواعد القانون الموضوعي والإجرائي. على سبيل المثال ، تتحقق محكمة التحكيم في منطقة موسكو مِنَ القراراتِ الصادرةِ عن محكمة التحكيم التابعة لمدينة موسكو التي دخلت حيز التنفيذ[١].

٤- **المحكمة التحكيم العليا للإتحاد الروسي :** هي أعلى هيئة قضائية , شكلت عام ١٩٩١ وفقًا لقانون جمهورية روسيا الاتحادية" الخاص بمحاكم التحكيم " , إختصت للنظر بالقضايا المدنية ، وحل النزاعات الإقتصادية ، والقضايا الجنائية والإدارية وغيرها ، تنفذ الإجراءات القضائية في الأشكال الإجرائية المنصوص عليها في القانون الاتحادي. قامت بالإشراف القضائي على أنشطتها بالأشكال الإجرائية المنصوص عليها في القانون الاتحادي وقدمت توضيحات بشأن قضايا الممارسة القضائية. تم دمجها مع المحكمة العليا لتصبح هيئة قضائية واحد عام ٢٠١٤ بعد صدور قانون دمج المحكمتين[٢].

بحسب ما ذكر في نص المادة ٢٤١ فان الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبي وتنفيذها يكون في إيطار الإتفاقيات الدوّلية التي تعتبر الإتحاد الروسّي طرفاً فيها والقانون الفدرالي[٣] , أما إذا ما تقاطعت إتفاقية دولّية مع قانون إجراءات التحّكيم

---

(١)ocstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=FhOD6sgqgzAhFXD9F%2FeKaFMm83LbFY75RhklFGrig%2B6Jgs0YGdhWl175jO%2FdxgEMjMXUvg9yle2uPTh6fnVs6n17WUlsAwLL9LEVqpy3sFktFw%2BZ7Km8BBgdUF5anUcd

(٢)تامر خلف العيبات , اجراءات التحكيم , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة الشرق الأوسط , الأردن , ٢٠١٩ ص٦٠

(٣) يجب ملاحظة في حالة كون موضوع ما يقع في نطاق كل من قوانين الاتحاد الروسي والاتفاقيات الدولية التي يكون الاتحاد الروسي طرفا فيها فيكون من الضروري تحديد القواعد التي سيتم تطبيقها , شهد اياد صالح الطائي , محمد امين خليفي ,

الروسية فستعطى الأولوية في التنفيذ للإجراءات الدولية إستناداً لما حدده دستور الإتحاد الروسّي بمادتهِ ١٥ الفقرة ٤ منه[١] ,إذ يتُّم قبولُ الإتفاقيات الدوليّة كجزءٍ من القانون الروسّي ويكون لها قوة القانون الروسي[٢] .

الفرع الثاني : موانع تنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي في الإتحاد الروسي من منظور إتفاقية نيويورك ١٩٥٨ .

أثناء تنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي فإنهُ يعترض تنفيذَ هذا الحكم حالاتٍ تؤدي إذا ما تحققت الى رفضِ تنفيذِ الحُكم التحكيّمي الأجنبي , وقد أوردت غالبية الإتفاقيات الدوليّة الحالات لرفض التنفيذ من ضمن نصوصها مع القليلِ من الإختلافات , بحيث أنَّ القاضي المختص يرفضُ تنفيذَ القرار التحكيّمي دونَ الخوضِ بالمسائل الموضوعية للقرار , لذا سنقوم بهذا الجزء بشرح هذه الموانع إستناداً الى بنود إتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها(نيويورك) للعام ١٩٥٨ و قانون إجراءاتِ التحّكيم في الإتحاد الروسي٢٠٠٢.

أولاً : عدم تنفيذ القرار التحكيمي عملاً بإتفاقية الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك)١٩٥٨ .

من المعروف إن الإتحاد الروسي إنظم الى هذه الاتفاقية[٣] منذ فترة إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية , وبعد تفككه عام ١٩٩١ أصدر الإتحاد الروسي الناشئ بياناً أكدَ فيه بأنه قد تولى جميع الحقوق والإلتزامات كخليفة للإتحاد

, تفسير الاتفاقيات الدولية , رسالة ماجستير , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الدكتور مولاي طاهر , سعيدة الجزائر, ٢٠١٢.هامش ص ٢٤.

(١) تنظر المادة ١٥ ف ٤ من دستور روسيا الاتحادية التي تنص على" تشكل مبادئ وقواعد القانون الدولي والمعاهدات الدولية المعترف بها عموما للاتحاد الروسي جزءا لا يتجزأ من نظامه القانوني. إذا نصت معاهدة دولية للاتحاد الروسي على قواعد أخرى غير تلك المنصوص عليها في القانون ، فعندئذ تنطبق قواعد المعاهدة الدولية " .

(٢) د. عزت محمد البحيري, تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية , مصدر سابق ١٩٩٥, ص ٨٨.

(٣)تم التوقيع على الاتفاقية من قبل ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابقة في نيويورك في ٢٩ ديسمبر ١٩٥٨ ، ودخلت حيز التنفيذ في ٧ يونيو ١٩٥٩ ، وصدق عليها مجلس رئاسة مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٠ أغسطس ١٩٦٠. ، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٠ . عمار غالب مصطفى تركمان , تنفيذ قرارات التحكيم الاجنبية في ضوء التشريع الفلسطيني واتفاقيتي الرياض ونيويورك , رسالة ماجستير , جامعة بيرزيت , فلسطين , ٢٠١٣ ص ١٨٣ .

الإشتراكي فيما يخص الإتفاقيات والمعاهدات الموقعة سابقاً و قراراتِ التحّكيمِ الصادرةِ على أراضي الدوّل الأطراف بشرط المُعاملةِ بالمثل". بالنسبة لإتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ومشارك فاعل في آليةِ إنفاذ القرارات التحكيمية الأجنبية إستناداً لها[١]

لقد منحت إتفاقية نيويورك للدول الراغبة بالإنضمام لها صلاحيتين للتحفظ[٢] عن التنفيذ , الأولى المعاملةُ بالمثلِ [٣] والثانية تتعلقُ بالطبيعةِ القانونيةِ للعلاقةِ التجاريةِ للنزاع إذ يحق لها الإستفادة من أحدهما أو كلاهما [٤].

أي أنه قد يطلبُ من الدولة المنظمة للإتفاقية الإعتراف بجميع القضايا التجارية أو غير التجارية وإنفاذها والتي لم تقدم تلك الدول تحفظات بشأن نطاق الإتفاقية أثناء الإنضمام .

كما إن لتلك الدول وبموجب هذه الإتفاقية رفضُ تنفيذِ القرار أيضاً , إذا قدم المحكوم عليه الى السلطة المختصة الدليل على توافره[٥] . أو أن تقومَ محكمةُ

---

(١) محمد فؤاد رشاد قواعد تفسير المعاهدات في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية, ٢٠٠٨ ,ص٥٤

(٢) تنظر المادة الاولى فقرة ٣ من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها(نيويورك) التي نصت على " يجوز لأية دولة عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها و الانضمام إليها او عند الاخطار بمد نطاق العمل بها وفقا لمادتها العاشرة ان تعلن , على اساس المعاملة بالمثل انها لن تطبق الاتفاقية الا بالنسبة للاعتراف بالقرارات الصادرة في اراضي دولة متعاقدة اخرى ولتنفيذ هذه القرارات . ويجوز لها ايضا ان تعلن انها لن تطبق الاتفاقية الا بالنسبة للخلافات الناشئة عن علاقات قانونية تعاقدية, وتعتبر علاقات تجارية بموجب القانون الوطني للدولة التي تصدر هذا الاعلان " .

(٣) اخذت بعض دول الكومنولث (بلاروسيا واوكرانيا) اضافة الى الاتحاد الروسي بهذا المبدأ عند تنفيذ الاحكام الاجنبية . بيداء علي ولي , تنفيذ احكام التحكيم والقضاء الدوليين , مصدر سابق ص ٧٢ .

(٤)على سبيل المثال أبدت النرويج عند انضمامها إلى اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ ، تحفظًا مناسبًا لأغراض الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها بأنها "لا تطبق الاتفاقية على المنازعات في الإجراءات المتعلقة بالممتلكات غير المنقولة الموجودة في هذه الدولة ، أو الحقوق في هذه الممتلكات أو عليها ". عبد الواحد محمد الفار , قواعد تفسير المعاهدات الدولية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٠ , ص ٨٥.

(٥) ينظر نص المادة الخامسة ف١ من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها (نيويورك) ١٩٥٨ التي نصت على " لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذه بناءً على طلب الطرف المحتج ضده بهذا القرار , الا اذا قدم ذلك الطرف الى السلطة المختصة التي يطلب اليها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت ....."

التنفيذِ برفض التنفيذ من تلقاءِ نَفسها إذ ما تبين لها صعوبة تنفيذه داخل البلد أو أنه معارض لسياستها [١].

لقد أخذ الإتحاد الروسّي عند إنضمامه لهذه الإتفاقية لشرط التحفظ عن التنفيذ حسب مبدأ المُعاملةِ بالمثل للأحكام التحكيمية الأجنبية[٢] . أي أن لهُ الحقَّ في التحفظ عن التنفيذ وفقاً لهذا المبدأ [٣]. إذ أنه من الضروري والكافي أن يَصدُرَ قرار التحكيم في دولة طرف في الإتفاقية لهذا السبب , شريطةَ أن تكونَ الدولة التي صدرَ فيها قرار التحكيم طرفاً في إتفاقية نيويورك , فلن تكونَ هُنالِكَ مُشكلة من حيث المعاملة بالمثل في إنفاذ قرار التحكيم الأجنبي في الإتحاد الروسي[٤] .

ثانياً: موانع تنفيذ القرار التحكيمي إستناداً الى قانون الإتحاد الروسي

إن الاتحاد الروسي وضع بوابتين لإنفاذ القرار التحكيمي الأجنبي أولها قانون إجراءاتِ التحّكيم والذي يختص لإحالة النزاعات بين الكيانات التجارية والقضايا الإقتصادية الأُخرى , وثانيها قانونُ الإجراءات المدنية لفئاتٍ أُخرى من النزاعات . وإشترط كلا القانونين كمبدأ أساسي للإعترافِ بالقرار التحكيّمي الأَجنبي وإنفاذهِ داخل الإتحاد الروسّي وجودَ نصٍ واردٍ في إتفاقيةٍ دوليةٍ[٥] , وبالتالي فأن الخطوة الأولى

---

(١) ينظر نص المادة الخامسة الفقرة ثانيا من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها (نيويورك) ١٩٥٨ التي نصت على " يجوز رفض الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه اذا ما تبين للسلطة المختصة في البلد الذي يطلب فيه الاعتراف بالقرار وتنفيذه أ- انه لا يمكن تسوية موضوع النزاع بالتحكيم طبقا لقانون ذلك البلد , ب- ان الاعتراف بالقرار وتنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لذلك البلد " .

(٢) احمد هندي , تنفيذ احكام المحكمين الامر بتنفيذ احكام المحكمين في المواد المدنية والتجارية في ضوء قانون المرافعات وقانون التحكيم المرقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ واتفاقية نيويورك ١٩٥٨ , دار الجامعة الجديدة للنشر , ٢٠٠١ , ص ٧٦.

(٣) مثال ذلك السؤال المقدم في عام ١٩٩٥ امام محكمة سنغافورة للاعتراف وتنفيذ القرار الصادر ١٩٩٥ من قبل لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الصينية بسبب تغير معدلات الاتعاب الخاصة بالمحكمين والذي لا يعد سببا كافيا لرفض الاعتراف وتنفيذ قرارات المحاكم بموجب اتفاقية نيويورك ١٩٥٨.الخير القشي , اشكالية تنفيذ احكام المحاكم الدولية , المؤسسة الجامعية للتوزيع والنشر, بيروت, ج١ ,٢٠٠٠ , ص ١٣٠

(٤) محمود السيد عمر التحوي , تنفيذ حكم المحكمين في المواد المدنية والتجارية, دار المطبوعات الجامعية , مصر , ٢٠٠٣, ص ٨٤

(٥) ينظر نص المادة ٤٠٩ الفقرة ١ من قانون الاجراءات المدنية الروسي التي نصت على " يتم الاعتراف بقرارات المحاكم الأجنبية، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالموافقة على اتفاقيات التسوية، وتنفيذها في الاتحاد الروسي إذا نصت على ذلك معاهدة دولية للاتحاد الروسي " , وتنظر المادة ٢٤١ الفقرة ١ من قانون اجراءات التحكيم التي نصت على " قرارات محاكم الدول الأجنبية التي اعتمدتها بشأن المنازعات والقضايا الأخرى الناشئة عند تنفيذ أنشطة زيادة الأعمال والأنشطة

نحوَّ التنفيذ تكونُ عن طريقِ التحققِ مِنَ الأُسس القانونيةِ (الإتفاقيات الدولية) التي تَحكمُ تنفيذَ قراراتِ المَحاكم الأجنبية في روسيا , إلا أنهُ في حالِ غيابِ إتفاقٍ دوّليٍ فأن للمحكمةِ الإسترشاد بالقواعدِ العامةِ للتَعاون الدوّلي ولا سيما مبدأ المُعاملةِ بالمثل

كما إنَّ دستورَ الإتحاد الروسّي قد قبلَ بالإتفاقيات الدوليّة وجعلها كجزءٍ لا يتجزأ من النِظامِ القانوني وأقر بقوتها و علويتها [١] .

كما إن كلا القانونين إشترطا على الجهة المستفيدة من القرار تقديمهُ لغرضِ التنفيذِ خلالَ مدةٍ لا تزيدُ عن ثلاثِ سنوات[٢] إلا إذا ضهرَ لمحكمةِ تنفيذِ القرار أنَّ سببَ التخلفِ عن تقديمِ القرارِ صحيح [٣].

إن بوابة قانون إجراءاتِ التحّكيم للإتحاد الروسّي فصلت بشكلٍ أوضح من قانون الإجراءات المدنية الآلية الخاصة بتنفيذ القرار التحكيمي الأجنبيّ, إذ إنهُ بتخلفِ أَحدها يتعذر على المَحكمةِ إصدارُ أمرٍ بتنفيذِ القرار . وبحسب المادة ٢٤٤ من قانون التحّكيم حُددت الأَسبابُ المانِعةُ لإنفاذ القرار التحكيمي الأَجنبي وهي :-

- أَحد الطرفين غيرَ كُفئ أو أنَّ إتفاقَّ التحّكيم غيرُ صالحٍ .

الاقتصادية الأخرى (المحاكم الأجنبية)، وقرارات محاكم التحكيم والتحكيم التجاري الدولي، التي اعتمدتها في أراضي الدول الأجنبية في المنازعات والقضايا الأخرى الناشئة عن القيام بأنشطة ريادة الأعمال والأنشطة الاقتصادية الأخرى (قرارات التحكيم الأجنبية)، يتم الاعتراف بها وتنفيذها في الاتحاد الروسي من قبل محاكم التحكيم، إذا كان الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها منصوص عليه في معاهدة دولية للاتحاد الروسي والقانون الاتحادي" .

(١) ينظر نص المادة ١٥ الفقرة ٤ من دستور الاتحاد الروسي التي نصت على " تشكل مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عمومًا والمعاهدات الدولية للاتحاد الروسي جزءًا لا يتجزأ من نظامه القانوني. إذا حددت معاهدة دولية للاتحاد الروسي قواعد غير تلك المنصوص عليها في القانون، فإن قواعد المعاهدة الدولية تنطبق".

(٢) ومن المهم جدًا تحديد الاختصاص القضائي بشكل صحيح والذهاب إلى المحكمة خلال المهلة الزمنية المحددة. اذ انه في حالة وجود خطأ في اختيار الاختصاص، سيتم إرجاع الطلب. ونتيجة لذلك، من الممكن تفويت المواعيد النهائية التي حددها القانون لتقديم الاستئناف، كون المحكمة لا تعترف بتوقع عودة الالتماس كسبب وجيه لإعادة الموعد النهائي, رافت رشيد ميقاتي , تنفيذ الاحكام الوطنية , اطروحة دكتوراه , مصدر سابق , ص ٨٠.

(٣) ينظر نص المادة ١١٢ الفقرة ١ من قانون الاجراءات المدنية الروسية التي نصت على " الأشخاص الذين فاتهم الموعد النهائي الإجرائي الذي حدده القانون الاتحادي لأسباب تعترف المحكمة بأنها صالحة، يجوز استعادة الموعد النهائي الفائت" و المادة ٢٤٦ الفقرة ٢ من قانون إجراءات التحكيم للاتحاد الروسي التي نصت على" يجوز تقديم قرار محكمة أجنبية أو قرار تحكيم أجنبي للتنفيذ الجبري خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ دخوله حيز التنفيذ القانوني. إذا فاتت الفترة المحددة، يمكن لمحكمة التحكيم استعادتها بناء على طلب المدعي وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفصل ١٠ من هذا القانون" .

- عَدمُ مُراعاةِ القواعدِ الإجرائيةِ (من ناحيةِ التبليغ ,إختيارُ المُحّكم أو لجنةُ التحّكيمِ أو أيّ سَببٍ آخرَ يَتعلقُ بالإجراءات)[١]
- الفصل في إتفاقِ التحّكيم وطلباتِ الأَطراف
- مُخالفة القواعدِ القانونيةِ الواجبِ تَطبيقها أو طريقةُ إختيارِ المحّكم
- قرار المحّكمِ غيرُ ملزمٍ أو تمَّ إلغاؤهُ
- النزاعُ غيرُ قابلٍ للتحّكيم وفقاً لقانون الدوّلة التي يجبُ تطبيقُ القرار فيها
- قرارُ المحّكمِ مُخالِفٌ للسياسةِ العامة (النظام العام)[٢]

في نقطة مهمة سبق ذكرها إنَّ الطريقَ الذي خطّهُ الإتحاد الروسّي في تنفيذ القرار التحكيّمي الأَجنبيّ هوَ مراجعةُ القرار أي أنَّ المّحكمة المختصة بالتنفيذ تقوم

---

(١)واجهت محكمة سنغافورة في عام ١٩٩٥ مسألة الاعتراف وتنفيذ قرار لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية (CMETAC) في مايو ١٩٩٥ ، والتي كانت تُعرف سابقًا باسم لجنة التحكيم في التجارة الخارجية التابعة للجنة الصينية لتعزيز التجارة الدولية (VAC. KKSMT). وبما أنَّ قرار التحكيم يندرج في نطاق اتفاقية نيويورك ، كان لا بد من إنفاذه ما لم يثبت أن إجراء التحكيم تتعارض مع اتفاق الطرفين على التحكيم. طعن المدعى عليه بعملية الاعتراف بقرار التحكيم الأجنبي الذي استوفى شروطه و ادعاءات المدعي الذي التمس تنفيذه كحكم على أساس أمر قاضٍ يأذن له بالإنفاذ. واعترض الأخير على صحة الإجراءات في إشارة إلى عدم وجود أتفاق على أن اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي هي من قامت بعملية النظر بالقضية وليست لجنة تحكيم التجارة الخارجية التابعة للجنة الصينية لتعزيز التجارة الدولية ، بينما نص العقد الذي يحتوي على شرط التحكيم على نقل النزاع إلى HAC CCCMT مع إخضاع الإجراءات للوائحها. وأكد المدعى عليه على وجه الخصوص ان هنالك انتهاك لحقوقه نتيجة لأن تكاليف ورسوم التحكيم المنشأة وفقًا لقواعد KMETAC ، تجاوزت بشكل كبير تلك التي كانت سارية في القواعد المؤقتة لـ HAC KKSMT. في تبرير رفض طلب المدعى عليه برفض الاعتراف والتنفيذ ، لاحظت المحكمة أن التغيير في معدلات أتعاب المحكمين ليس سببًا ماديًا وكافيًا لتبرير رفض الإنفاذ بموجب اتفاقية نيويورك ، دون أن يرقى إلى انتهاك ضروري لحقوق المدعى عليه الذي لم يشارك في التحكيم ، ولم يثر أي اعتراض على اختصاص الهيئة المذكورة أعلاه وحتى مرحلة تنفيذ القرار. وإشارة المدعى عليه إلى حقيقة أن إجراءات التحكيم المزعومة لم تمتثل لاتفاق الطرفين ، ولم تعتبر المحكمة الحجج والدوافع التي قدمها مهمة أو مقنعة ورد الطلب , الخير القشي , إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية , مصدر سابق , ص ١٣٠.

(٢) يعد الموضوع " التناقض مع السياسة العامة" من أكثر الظروف إغراءً اذ يستخدم عند رفض التنفيذ بسبب "الغموض". بالإضافة الى الصعوبة الكبيرة في تميز اثباتاته لعدم وجود محتوى محدد وواضح و معايير لتلك الحجة القانونية, كما وان المرء ، لا يسعه أن يدرك أن التناقض مفهوم "النظام العام" . اذ يجب التعبير عنه حتمًا في التناقض مع معايير محددة أو قاعدة يمكن أن تكون بمثابة تعبير عن نوع من "النظام القانوني" يُفهم على هذا النحو . و في الوقت نفسه من المهم مراعاة أن النظام العام بلا شك يجب تحليله من خلال منشور القواعد الحالية لنظام قانوني معين, محمود السيد عمر التحوي , تنفيذ حكم المحكمين في المواد المدنية والتجارية , مصدر سابق, ص ٨٦.

بالتدقيق بأمور القرار الشكلية فقط ومدى إستيفائهِ لها ولا تتدخلُ في الوقائعِ المادية والقانونيةِ للموضوع [١]

من الأمور الجيدة في قانون الإجراءاتِ التحكيّميةِ الروسّي هو الدّقةُ في تحديد الجهةِ صاحبةِ طَلَبِ التنفيذ كذلِكَ المحّكمة المختصة لغرضِ التنفيذ ويظهرُ هذا بشكلٍ واضحٍ في قانون التحكّيم الروسّي الذي لم يُجز طلبَ تنفيذِ القرار التحكيّمي إلا من خلالِ أحدِ طرفي التحّكيم[٢] أي أَنهُ لا يُمكن لمن هوَ ليسَ طرفاً رئيسياً في النزاعِ طلبُ تنفيذِ القرارِ حتى وإن كانَ بصيغةِ الإلتماس[٣] , لِأنَّ القرار التحكيمّيَ الصادر يجبُ أن يَحتوى على أسماءِ وعناوينِ كل من المُحكّم الذي أصدرَ قرارَ التحّكيمِ ومحكمةَ التحّكيم حيثُ سيتّمُ طَلَبُ الإنفاذ ، والأطراف التي تسعى إلى التنفيذ ومحاميهم بالإضافة إلى تَحديدِ المَعلوماتِ والوثائِقَ المَتعلقةِ بقرارِ التحّكيم[٤] .

---

(١) سيد احمد محمود , مفهوم التحكيم , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٦ , ط١, ص ١٨٩.

(٢) ينظر نص المادة ٢٤١ الفقرة ٢ من قانون اجراءات التحكيم التي نصت على " يتم حل قضايا الاعتراف وتنفيذ قرار محكمة أجنبية وقرار التحكيم الأجنبي من قبل محكمة التحكيم بناءً على طلب أحد أطراف النزاع الذي تنظر فيه محكمة أجنبية أو طرف في إجراءات التحكيم".

(٣) هنالك الكثير من دول العالم تحفظت على من هي الأطراف التي لها الحق في تقدم طلب التنفيذ ،في جانب اخر هناك دول استخدمت حقوق التحفظ الخاصة بها. على سبيل المثال ، تركيا . بيداء علي ولي , تنفيذ أحكام التحكيم والقضاء الدوليين , مصدر سابق , ص ٨٢

(٤) عيد محمد القصاص , حكم التحكيم , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٧ , ط١ ص ٢٤٧.

الخاتمة

يعيش التحكيم اليوم بصفة عامة أرقى عصوره , بعد أن إنتشر إستخدامه كوسيلة قضائية سلمية لتسوية المنازعات التجارية الدولية , إذ بدأ كواقعٍ فرضتهُ ظروفُ العولمةِ الحديثةِ بعد أن شملَ إتجاهاتٍ شتى كانت للمنازعات الإستثمار الدولية أحدها , ومع دخولِ دول العالم و مثالها الإتحاد الروسّي مجالِ التجارةِ على المستويين الوطني والدوّلي ترتب على إنتهاجهاُ هذا الطريق أن تعترف بالقرارات التحكيمية وتنفذها وفقًاً للأعرافِ التِجارِيَةِ الدوّليةِ المعمولِ بها والمبادئِ العامةِ عن طريقِ سنِّ قوانين ووضع قواعد تتنازل بموجبه عن جزء من سيادتها وهيبتها لصالح تنفيذه بهدف إستمرار نشاطها التجاري الدولي , وأصبحت الدول تتعامل مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على قدم المساواة وأبرمت معهم عقوداً من أجل تلبيةِ إحتياجات أفرادها المختلفة . وبعد ان انتهينا من عرض الموضوع لابد من الاشارة الى اهم الاستنتاجات التي تم التوصل اليها من خلال هذا البحث مع ضرورة الاشارة الى بعض التوصيات.

اولاً : الاستنتاجات

١- اهتمت روسيا بموضوع التحكيم التجاري الدولي منذ فترة إتحادِ الجمهورياتِ الإشتراكيةِ السوفياتية والفترةِ اللاحقةِ " فترة الاتحاد الروسي " بعد تطورها التجاري و الإنفتاح الجديد على دول العالم .

٢- دخلت روسيا في بادئ الأمر في عدة إتفاقياتٍ دوليةٍ الثنائيةِ منها والمُتعددة لغرضِ تَنظيمِ هذهِ العمليةِ وكان من أَهمها إتفاقيةُ تنفيذِ الأَحكامِ التحكّيميةِ الأَجنبيةِ (نيويورك) للعام ١٩٥٨ وإتفاقيةُ تَسويةُ مُنازعاتِ الإستثمار بينَ الدّول ومواطني دول أُخرى (واشنطن) للعام ١٩٦٥ ICSID

٣- بإنضمام روسيا الى إتفاقياتٍ عدّة نظمت عَملية التحّكيم الدوّلي وإنفاذِ قراراتهِ في داخل روسيا, إذ إستطاعت بلورةَ قانونِ التحّكيمِ التجارّيِ الدوّليِ للإتحادِ الروسيّ، ولائِحَةُ محكمةِ التحّكيم التجاريّ الدوليّ لغرفةِ التجارةِ والصناعةِ للإتحادِ الروسيّ، والقانونِ التجاريّ وقانون التحّكيم الخاص بالإتحاد الروسيّ .

٤- أَوجدَ الإتحاد الروسّي طريق المعاملة بالمثل لتفادي تنفيذَ بعضِ أَحكامِ محاكمِ التحّكيمِ التجاريّ الدوّلي بشكلٍ سلس ومن دونِ إثارةِ أيّ مشاكِلَ معَ دوّلٍ أخرى تَربُطها معها علاقاتٍ سِياسيةٍ وإقتصاديةٍ مُتعددةٍ ومُهمةٍ , ويزدادُ الأمرُ تعقيداً إذا ما كانت تِلكَ الدولة داخلةٌ ضِمنَ إتفاقياتِ تنفيذِ أَحكامِ محاكمِ التحّكيمِ كإتفاقيةِ الإعترافِ بقراراتِ التحّكيمِ الأجنبيةِ وتنفيذها(نيويورك) ١٩٥٨.

ثانيا : المقترحات

١- يجبُ على دولِ العالم الراغبةُ بتطويرِ نشاطها التجاري والداخلةُ في إتفاقياتِ تنفيذِ الأحكام التحّكيميةِ عقدُ لقاءاتٍ مُستمرةً وندواتٍ بغيةَ تحديثِ تلكِ الاتفاقياتِ بما يواكِبُ التطّورَ العلميَّ الحاصل وخصوصاً بعدَ ثورةَ الإتصالاتِ التي جعلت العالمَ قريةٍ كونيةٍ صغيرة .

٢-يجبُ تفسيرِ فكرةَ النظّامِ العامِ الواردةِ في اتفاقية الإعترافِ بقراراتِ التحّكيمِ الأجنبيةِ وتنفيذها(نيويورك) تفسيراً ضيقاً معَ الأَخذِ بالحُسبان أنَّ هذهِ الأتفاقية تُشجِعُ الإعترافَ بالقرارِ التحكيميّ الأَجنبّي وتنفيذهُ

٣-يجبُ تَفسيرُ فكرةَ مَبدأِ المُعاملةِ بالمثلِ الواردة في إتفاقيةِ الاعتراف بقراراتِ التحّكيمِ الأجنبيةِ وإنفاذِها والتي إستند إليها الإتحاد الروسيّ بعدمِ تنفيذِ الأَحكامِ التحكيّمية الأَجنبيةِ تفسيراً ضيقاً بما يخدمُ حمايةَ مصالحِ الأطرافِ المُتعاقدةِ وحمايةَ المبادئِ الساميةِ للدولة من جهة أُخرى .

٤- يجبُ على المحكّمين الناضرينَ في القضايا مُراعاةُ الشروط التي يُمكن للدولةِ التي يُطلبُ التنفيذ فيها الإحتجاج بها لغرضِ عَدمِ تَنفيذِ القرارِ التحكّيمي الدوّلي .

٥- إتبعَ الإتحادُ الروسّي عِندَ تنفيذِ القرار التحكيّمي إسلوبَ المُراقبةِ أي أنَّ المَحكمةَ تتأكدُ مِن توافرِ بَعضِ الشّروطِ الشكليةِ في القرار وأنا أقترحُ بأن يكونَ التنفيذ داخل محاكم الإتحاد الروسّي بطريقةِ المُراجعة أي أنَّ المحكمةَ تُراقِبُ صحةَ وقائع القرار

والقانون المُستخدمِ وفقاً لِمنهجِها بالتفسير ولتِلكَ الدوّلِ قُبول طلباتٍ جَديدة وإدخالُ الغيرِ عنّدَ التنفيذِ.

المصادر

اولاً : الكتب

١- ابراهيم رضوان الجغيبر , بطلان حكم المحكم , ط ١, دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٩ .

٢- احمد الصلاحي , النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة , ط١ ,صنعاء ,المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ,٢٠١١.

٣- احمد عبد الكريم سلامة , الاصول في التنازع الدولي للقوانين , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٨.

٤- احمد هندي , تنفيذ احكام المحكمين الامر بتنفيذ احكام المحكمين في المواد المدنية والتجارية في ضوء قانون المرافعات وقانون التحكيم المرقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ واتفاقية نيويورك ١٩٥٨ , دار الجامعة الجديدة للنشر , ٢٠٠١ .

٥- حلمي محمد الحجار , اصول التنفيذ الجبري دراسة مقارنة ,منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٣.

٦- حمزة احمد حداد , التحكيم في القوانين العربية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , ٢٠١٤

٧- الخير القشي , اشكالية تنفيذ احكام المحاكم الدولية , المؤسسة الجامعية للتوزيع والنشر, بيروت, ج١ ,٢٠٠٠

٨- د. احمد ابو الوفا , الوسيط في قانون المنظمات الدولي , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١١

٩- د. اشرف عبد العليم الرفاعي , اتفاق التحكيم والمشكلات العلمية والقانونية في العلاقات الدولية دراسة فقهية قانونية مقارنة , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠٠٣.

١٠- د. حسني المصري , التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة), دار الكتب القانونية, مصر .٢٠٠٦.

١١- د. سامية راشد, التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة , دار النهضة العربية للنشر والتوزيع , القاهرة , ١٩٨٤.

١٢- د. عبد الهادي عباس وجهاد هواش , التحكيم, ط٢, المكتبة القانونية , دمشق ,١٩٩٧

١٣- د. فوزي محمد سامي , التحكيم التجاري الدولي , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الاردن ٢٠١٠ .

١٤- د. كمال عبد العزيز ناجي, دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي , ط١ , مركز دراسات الوحدة العربية , لبنان , ٢٠٠٧ .

١٥- د. محمد داود الزعبي ,دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات الدولية التجارية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان ٢٠١١ .

١٦- د. يعقوب يوسف صرخوة ,احكام المحكمين وتنفيذها دراسة مقارنة في التحكيم التجاري ,ط١, الكويت ١٩٨٦ .

١٧- سيد احمد محمود , مفهوم التحكيم, ط١, دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٦ .

١٨- سيرغي قره – مورزا ترجمة د. شوكت يوسف , الاتحاد السوفياتي من النشوء الى السقوط

١٩- عادل محمد خير، حجية و نفاذ أحكام المحكمين و إشكالاتها محليا و دوليا، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية، القاهرة ،مارس ١٩٩٥.

٢٠- عامر فتحي البطاينة , دور قاضي التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان , ط١ ٢٠٠٨

٢١- عبد الواحد محمد الفار , قواعد تفسير المعاهدات الدولية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٠

٢٢- علي رحيم راضي , التحكيم الدولي نشأته مزاياه تطبيقاته , ط١ , دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع , سوريا دمشق , ٢٠١٨.

٢٣- عيد محمد القصاص , حكم التحكيم , ط١, دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٧

٢٤- محمد داود الزعبي , دعوى بطلان التحكيم في المنازعات التجارية الدولية , دار الثقافة , الدار البيضاء , ٢٠١١.

٢٥- محمد عزت البحيري , تنفيذ الاحكام الاجنبية " دراسة مقارنة " , دار النهضة العربية للنشر والتوزيع , مصر, ١٩٩٥.

٢٦- محمد فؤاد رشاد قواعد تفسير المعاهدات في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية, ٢٠٠٨.

٢٧- محمود احمد بربري , التحكيم التجاري الدولي , ط٣ , القاهرة , دار النهضة العربية , ٢٠٠٤

٢٨- محمود السيد عمر التحوي , تنفيذ حكم المحكمين في المواد المدنية والتجارية, دار المطبوعات الجامعية , مصر , ٢٠٠٣.

٢٩- مصطفى عماد قميناسي , تنفيذ حكم التحكيم , المؤسسة الحديثة للكتاب , طرابلس , لبنان , ٢٠١٨.

٣٠- هشام علي صادق , حفيظة السيد الحداد , القانون الدولي الخاص (القانون القضائي الخاص الدولي و التحكيم الدولي) الكتاب الثالث , دار الفكر العربي , مصر ١٩٩٩ .

ثانياً: الرسائل والأطاريح.

١.بيداء علي ولي , تنفيذ احكام التحكيم والقضاء الدوليين, رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بغداد , بغداد ,٢٠٠١ .

٢. تامر خلف العيبات , اجراءات التحكيم , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة الشرق الأوسط , الأردن , ٢٠١٩.

٣.التحكيمي . رافت رشيد ميقاتي , تنفيذ الاحكام الوطنية , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة القاهرة, ١٩٩٦ .

٤.حاتم عبد الرحمن محمد حسن إبراهيم , دور التحكيم كوسيلة مثلى لفض النزاعات , رسالة ماجستير , جامعة الزعيم الازهري , السودان , ٢٠١١

٥.حاتم عبد الرحمن محمد حسن إبراهيم , دور التحكيم كوسيلة مثلى لفض النزاعات , رسالة ماجستير , جامعة الزعيم الازهري , السودان , ٢٠١١ .
٦.الخيار القانوني لتسوية منازعات الاستثمار بموجب إتقاقية واشنطن , اطروحة دكتوراه غير منشورة , الجامعة الإسلامية في لبنان , بيروت , ٢٠٢٠.
٧.سرمد الربيعي , الطبيعة القانونية لحكم التحكيم واثره وطرق الطعن فيه , رسالة ماجستير , الجامعة الاسلامية في لبنان , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم القانون العام , ٢٠٢٣.
٨.علي حميد عبد الرضا , تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية , رسالة ماجستير كلية القانون , جامعة بغداد . ١٩٨٩ .
٩. عمار غالب مصطفى تركمان , تنفيذ قرارات التحكيم الاجنبية في ضوء التشريع الفلسطيني واتفاقيتي الرياض ونيويورك , رسالة ماجستير , جامعة بيرزيت , فلسطين , ٢٠١٣ .
١٠.عوض خلف اخو ارشيدة , تنفيذ احكام التحكيم التجارية وفقا للاتفاقيات الدولية . رسالة ماجستير , كلية القانون جامعة الموصل , العراق .
١١.محمد امين خليفي , , تفسير الاتفاقيات الدولية , رسالة ماجستير, جامعة الدكتور مولاي طاهر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, الجزائر, ٢٠١٨.
١٢.محمد ولد الشيخ , تنفيذ قرارات التحكيم التجاري في القانون الموريتاني , رسالة لنيل دبلوم في الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص , كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية , جامعة محمد الاول في وجدة , ٢٠٠٧.

ثالثا: البحوث والمجلات .

١. احمد ضاعن السمران , تنفيذ احكام المحكمين الاجنبية , بحث منشور في مجلة الحقوق , الكويت, العدد ١ , ٢٠١٥.
٢. جورج حزبون , النظام القانوني للتحكيم الاجنبي , مجلة الحقوق جامعة الكويت , دولة الكويت , العدد ٤ لسنة ١٩٨٧ .
٣. رافت الميقاتي , تنفيذ القرارات التحكيمية , اعمال المؤتمر العربي الاوربي للتحكيم , المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي , بيروت ,العدد٣ , ١٩٩٦ .

٤. زهير الحسيني , النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي لنزاعات الاستثمار , مجلة التشريع والقضاء , بغداد . العدد ٢, ٢٠١٠.
٥. زودة عمر، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، مجلة المحكمة العليا – عدد خاص الجزء الأول – الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم الجزائر ، قسم الوثائق ،سنة ٢٠٠٩
٦. عبد الحميد الاحدب , التحكيم الدولي واتفاقية نيويورك ١٩٥٨ المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي , عدد خاص
٧. عزمي عبد الفتاح , محاضرات في تكوين حكم التحكيم واثاره , الدورة التدريبية الاولى للتحكيم , هيئة قضايا الدولية , القاهرة , ٢٠١٦ .
٨. عشوش احمد , القانون الذي يحكم الاتفاقيات الدولية , محاضرات لطلبة دبلوم القانون الخاص بكلية الحقوق , جامعة الزقازيق , ١٩٨٤,
٩. المستشار رفعت محمد عبد المجيد , مفهوم النظام العام واثره في تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية , العمل القضائي والتحكيم التجاري , سلسلة دفاتر المجلس الاعلى , العدد ٧ , ٢٠٠٥ .
١٠. نجادي بن عبد الله –د حيتاتلة معمر , تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي –شروطه واجراءاته , مجلة القانون الدولي والتنمية , جامعة عبد الحميد ابن باديس , الجزائر , المجلد ٩ العدد ١ لعام ٢٠٢١ .

رابعاً: القوانين والبروتوكولات والاتفاقيات

١. بروتوكول شروط التحكيم (جنيف) ١٩٢٣
٢. معاهدة جنيف الخاصة بتنفيذ قرارات التحكيم الاجنبية ١٩٢٧ .
٣. اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها (نيويورك) ١٩٥٨
٤. الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي ١٩٦١.
٥. اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى واشنطن ١٩٦٥.
٦. قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ١٩٨٥ .
٧. اتفاقية المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والاسرية ١٩٩٣.

٨. قانون الاجراءات المدنية للاتحاد الروسي للعام ٢٠٠٢
٩. قواعد غرفة التجارة الدولية الروسي ٢٠١٢

خامساً : المواقع الالكترونية .

١- https://www.consultant.ru/document/cons_doc_LAW_37800 /

Sources

First: Books

1- Ibrahim Radwan Al-Jagheber, Invalidity of the Arbitrator's Ruling, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2009.

2- Ahmed Al-Salahi, The Legal System of International Commercial Arbitration, A Comparative Study, 1st ed., Sana'a, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, 2011.

3- Ahmed Abdul Karim Salama, Principles of International Conflict of Laws, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.

4- Ahmed Hindi, Implementation of Arbitrators' Rulings, Ordering the Implementation of Arbitrators' Rulings in Civil and Commercial Matters in Light of the Code of Civil Procedure and Arbitration Law No. 27 of 1994 and the New York Convention of 1958, Dar Al-Jamia Al-Jadida for Publishing, 2001.

5- Helmy Mohamed El-Haggar, Principles of Enforcement, Comparative Study, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2003.

6- Hamza Ahmed Haddad, Arbitration in Arab Laws, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2014

7- Al-Khair Al-Qashi, The Problem of Enforcement of International Court Rulings, University Foundation for Distribution and Publishing, Beirut, Vol. 1, 2000

8- Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, The Mediator in International Organizations Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2011

9- Dr. Ashraf Abdel-Alim Al-Rafai, Arbitration Agreement and Scientific and Legal Problems in International Relations, A Comparative Jurisprudential and Legal Study, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2003.

10- Dr. Hosni Al-Masry, International Commercial Arbitration (Comparative Study), Dar Al-Kotob Al-Qanuniya, Egypt. 2006

11- Dr. Samia Rashid, Arbitration in Private International Relations, Dar Al Nahda Al Arabiya for Publishing and Distribution, Cairo, 1984.

12- Dr. Abdul Hadi Abbas and Jihad Hawash, Arbitration, 2nd ed., Legal Library, Damascus 1997,

13- Dr. Fawzi Muhammad Sami, International Commercial Arbitration, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan 2010.

14- Dr. Kamal Abdul Aziz Naji, The Role of International Organizations in Implementing International Arbitration Decisions, 1st ed., Center for Arab Unity Studies, Lebanon, 2007.

15- Dr. Muhammad Daoud Al-Zoubi, The Case for the Invalidation of Arbitration Award in International Commercial Disputes, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman 2011.

16- Dr. Yaqoub Yousef Sarkhwa, Arbitrators' Awards and Their Implementation, A Comparative Study in Commercial Arbitration, 1st ed., Kuwait 1986.

17- Sayed Ahmed Mahmoud, The Concept of Arbitration, 1st ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2006. 18- Sergey Kara-Murza, translated by Dr. Shawkat Youssef, The Soviet Union from its Rise to its Fall

19- Adel Muhammad Khair, The Authority and Enforcement of Arbitrators' Rulings and Their Problems Locally and Internationally, First Edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, March 1995.

20- Amer Fathi Al Batayneh, The Role of the International Commercial Arbitration Judge (Comparative Study), Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 1st ed. 2008

21- Abdul Wahid Muhammad Al Far, Rules for Interpreting International Treaties, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1980

22- Ali Rahim Radi, International Arbitration, Its Origins, Advantages and Applications, 1st ed., Dar and Raslan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Damascus, Syria, 2018.

23- Eid Muhammad Al Qassas, Arbitration Ruling, 1st ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2007

24- Muhammad Dawood Al Zuabi, The Case for the Nullity of Arbitration in International Commercial Disputes, Dar Al Thaqafa, Casablanca, 2011.

25- Mohamed Ezzat El-Beheiry, Implementation of Foreign Judgments "Comparative Study", Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution, Egypt, 1995.

26- Mohamed Fouad Rashad, Rules of Interpretation of Treaties in Islamic Sharia and International Law, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2008.

27- Mahmoud Ahmed Barbari, International Commercial Arbitration, 3rd ed., Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2004

28- Mahmoud Al-Sayed Omar Al-Tahwi, Implementation of Arbitrators' Rulings in Civil and Commercial Matters, Dar Al-Matbouat Al-Jami'iah, Egypt, 2003.

29- Mustafa Imad Qminasi, Implementation of Arbitration Rulings, Modern Book Foundation, Tripoli, Lebanon, 2018.

30- Hesham Ali Sadiq, Hafiza Al-Sayed Al-Haddad, Private International Law (International Private Judicial Law and International Arbitration) Book Three, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Egypt 1999.

Second: Theses and dissertations.

1. Baidaa Ali Wali, Implementation of international arbitration and judicial awards, Master's thesis, Faculty of Law, University of Baghdad, Baghdad, 2001.

2. Tamer Khalaf Al-Aibat, Arbitration Procedures, Master's thesis, Faculty of Law, Middle East University, Jordan, 2019.

3. Arbitrator. Raafat Rashid Mikati, Implementation of national awards, PhD thesis, Faculty of Law, Cairo University, 1996.

4. Hatem Abdel Rahman Mohamed Hassan Ibrahim, The role of arbitration as an ideal means of resolving disputes, Master's thesis, Al-Zaeem Al-Azhari University, Sudan, 2011.

5. Hatem Abdel Rahman Mohamed Hassan Ibrahim, The role of arbitration as an ideal means of resolving disputes, Master's thesis, Al-Zaeem Al-Azhari University, Sudan, 2011.

6. The legal option for settling investment disputes under the Washington Convention, unpublished doctoral dissertation, Islamic University of Lebanon, Beirut, 2020.

7. Sarmed Al-Rubaie, The legal nature of the arbitration award, its effect and methods of appeal, Master's thesis, Islamic University of Lebanon, Faculty of Law and Political Science, Department of Public Law, 2023.

8. Ali Hamid Abdul-Rida, Implementation of foreign arbitration awards, Master's thesis, Faculty of Law, University of Baghdad. 1989.

9. Ammar Ghaleb Mustafa Turkman, Implementation of foreign arbitration awards in light of Palestinian legislation and the Riyadh and New York Conventions, Master's thesis, Birzeit University, Palestine, 2013.

10. Awad Khalaf Akhu Arshidah, Implementation of commercial arbitration awards according to international agreements. Master's thesis, Faculty of Law, University of Mosul, Iraq.

11. Mohamed Amin Khalifi, Interpretation of International Agreements, Master’s Thesis, Dr. Moulay Taher University, Faculty of Law and Political Science, Algeria, 2018. 12. Mohamed Ould Sheikh, Implementation of Commercial Arbitration Decisions in Mauritanian Law, Thesis for a Diploma in Advanced Postgraduate Studies in Private Law, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, University